Princeton University Library
32101 058184571

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

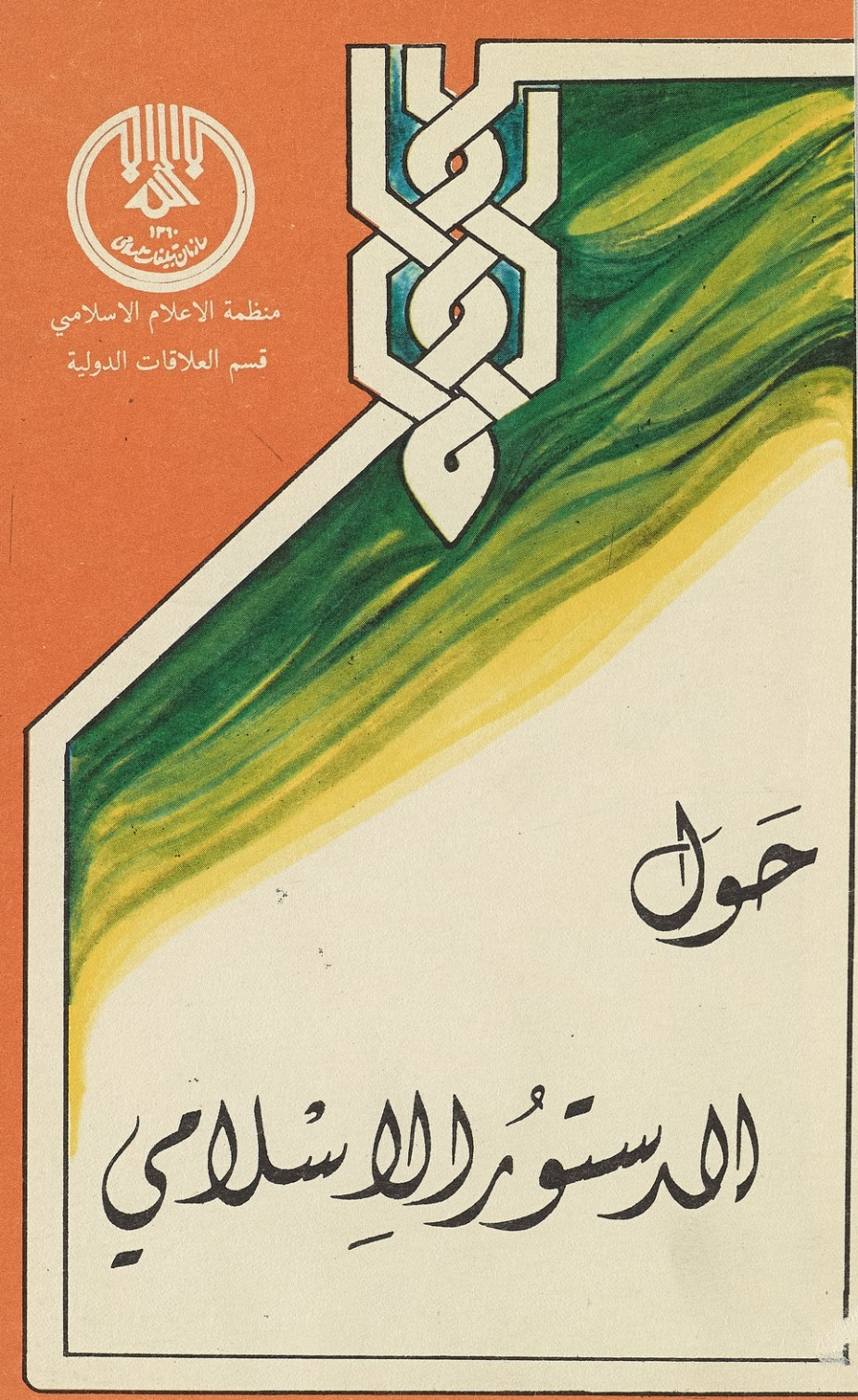

منظمة الاعلام الاسلامي
قسم العلاقات الدولية

حول
الدستور الإسلامي

Tashkirt

حول الدستور الاسلامي

«يتناول المواد السبع الاولىٰ من الدستور»

محمدعلى التسخيري

(RECAP)
BP173
.6
.T37

الکتاب : حول الدستور الاسلامی
المؤلف : محمدعلی التسخیری
الناشر : قسم العلاقات الدولیة فی منظمة الاعلام الاسلامی
المطبعة : فجر الاسلام ـ طهران
طبع منه : ۱۰/۰۰۰ نسخه
بتاریخ : ۱ ذی القعده ۱۴۰۲

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY DUPL
016943282

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الناشر:

بين يدي القارئ العزيز فصول مختصرة كتبت حول المواد السبع الاولىٰ من الدستور الاسلامي في ايران، و هي تتناول الاسس العقائدية التي يبتني عليها النظام الاسلامي، و اهداف الدولة الاسلامية، و اسسها الهامة.

ونحن اذ نقدم هذا الكتاب للقارئ العزيز لنودان يطالعه بدقة ليكون ذلک دافعاً للعمل الحثيث الجاد في سبيل تعميم تطبيق شريعة الله في الارض.

والله الموفق

منظمة الاعلام الاسلامي
قسم العلاقات الدولية

الفهرست

صفحة

مقدمة الناشر ١

مقدمة المؤلف ٥

الفصل الاول : العلاقة بين الايديولوجية و النظرة الكونية ١١

الفصل الثاني : عناصر النظرة الكونية ١٩

الفصل الثالث : اهداف الدولة الاسلامية ٣١

الفصل الرابع : الاسلام روح الدستور و اساسه ٤٧

الفصل الخامس : ولاية الفقيه ٥٥

الفصل السادس : حول الشورىٰ فى الاسلام ٧١

القسم الاول : نظام الشورىٰ لوحده ٧١

القسم الثاني : الشورىٰ فى ظل ولاية الفقيه ١٠٩

المقدمة

شملتنا العناية باقصى مواهب الرحمة بعدان وجدت شعبنا المسلم يغير نفسه، و يصر على المشى بخطى ثابتة على طريق الجهاد، فهدته الى الكمال، و شدت من ازره و وفقته لبناء جمهوريته الاسلامية الرائعة، بعد ان قلبت كل الموازين المادية قصيرة المدى و تحققت كل المفاهيم التاريخية فى القرآن: عن النصر الالهى، و كون العاقبة للمتقين، المستضعفين ليستلموا مركز القيادة الموجهة للارض نحو سعادتها. و فى حين نعمل على وضع اسس التنظيم الاجتماعى فى الجمهورية الاسلامية نجدنا بحاجة لملاحظة الحقائق التالية:

الحقيقة الاولى:

من الطبيعى لكل تنظيم للحياة الانسانية ان يمر بالمراحل التالية:

أ ــ مرحلة الكشف عن الواقع التكوينى فى الانسان، ومحيطه الذى يعيشه، و يتفاعل معه. و هذا ما تقوم به البحوث العلمية فى مختلف الحقول وتتناول الكشوف مختلف الظواهر التاريخية والاجتماعية والفردية، تماما كماتتناول الروابط بين هذه الحقول، و اساليب علاج المشاكل التى تنجم عن حالات عدم الانسجام بين الحقول المختلفة. كما تشمل هذه البحوث معرفة اصح وانظف جو تنموفيه الاستعدادات الانسانية.

ب ــ مرحلة الوضع والتخطيط المذهبي... وتقوم على ضوء نتائج البحوث العلمية الكاشفة و فى هذه المرحلة توضع الخطوط العامة التى يفضل ان يسلكها مجتمع ما ليحقق اهدافه فى السعادة والكمال او تسلكها البشرية لتحقق هدفها العام من الحياة.

وهذه الخطوط العامة تشكل الاطار والروح لكل قانون تفصيلى يبتنى عليها.

ج ــ مرحلة الدستور:ــ

والدستور يأخذ بعين الاعتبار امرين ها مين هما:

١ ــ دفع النظرية المذهبية الى واقع التطبيق العملى بشكل اصول عملية نشق منها فروعاً و قوانين تفصيلية.

٢ ــ ملاحظة متطلبات الواقع المتغير والظروف الزمانية التى يعمل فيها هذاالدستور.

د ــ مرحلة القوانين التفصيلية المتنوعة.

هذا هوالتسلسل الطبيعى الذى ينبغى ان تسير عليه عملية التنظيم.

و بملاحظته يتضح الفرق بين التشريع الدينى والتشريع الوضعى البشرى. فان كان المشرع الوضعى محتاجاً لطي هذه المراحل بجهوده الشخصية فان المشرع الالهى تحضر لديه كل الظواهر التكوينية و روابطها و مشاكلها و علاجاتها على مختلف الاصعدة. ولايعزب عن علم ربك شئ. و لذا فليس فى البين الاايصال القوانين الاجمالية اوالتفصيلية الى المجتمع البشرى ليقوم بتطبيقها طاو ياً طريق عبوديته للّه و هوطريق كماله لاغير.

واذا كان المشرع الوضعى مبتلياً بنقائص الانسان من عدم الاحاطة العلمية بكل شئ والانسياق اللاشعورى نحوما يحقق الميول النفسية. والتأثر اللاشعورى ايضاً فى كثير من الاحيان بالظروف الخاصة، و عدم المنطقية فى الاستنتاج، و عدم وضوح مقاييس العدالة وقيمها لديه، وامثال ذلک؛ فان المشرع الالهى منزه عن كل نقص او حيف وميل مما يضمن سلامة السبيل

الالهى و يطمئن الانسان فى مجال انتظار النتائج الباهرة.

ومن هنا يقوم التلاحم التام بين القناعات العقائدية والتفريعات التفصيلية فى الاسلام باعتباره الدين الالهى الخالد المنظم للحياة مدى بقائها على ظهر هذه الارض.

فنجد التوحيد روح كل نظام من نظمه، و نجد الاعتقاد بالآخرة يقوم بدور رئيس فى صياغة القوانين، وضمان تنفيذها و با لتالى يساهمان فى بعث الامة المطبقة لهذا النظام، و المعتقدة به، نحوكمالها و سعادتها التى تتمثل فى قيام المجتمع العالمى الموحد و الموحد العابدلله تعالى، و حينئذتسرى روح المسجد الى كل جوانب الحياة.

الحقيقة الثانية:

ان الحياة الانسانية لها مشخصات نوعية فطرية لا تتغيّر من حيث وجودها و اهدافها، و ان امكن ان تختفى لفترة من على مسرح الشعور، او تصاب ببعض الشبهات، ولكنها تبقى على اى حال مشخصات لمسيرة الانسان. و هذا هوالجانب الثابت منها. كما ان هذه المسيرة لها روابط متغيرة تختلف باختلاف الظروف الزمانية و من هذه الروابط رابطة الانسان بارضه فى مجال الاستثمار مثلا.

ولهذا وضع الاسلام للجوانب الثابتة من حياة الانسان قوانين ثابتة خالدة، فى حين كان مرنا و واقعيا فى علاجه للجانب المتغير من الحياة. فوضع له تارة قوانين مرنة ذات مصاديق مختلفة باختلاف الظروف و ترك منطقة فراغ تشريعية واسعة بعدان جعل ولى امر المجتمع المسلم مسئولاً عن القيام بمثلها مراعيا مايلى:

اولاً: القواعد التشريعية الهادية.

ثانياً: روح الاسلام العامة.

ثالثاً: متطلبات الواقع والشرائط المكانية و الزمانية.

رابعاً: مراعاة لزوم تغيير الواقع الى الحالة الافضل والاكثر ملائمة لروح الاسلام.

الحقيقة الثالثة:

ان الدستور المطلوب يقوم على اساس الاسلام فلابدان يتحلى بكل خصائص الاسلام فيكون دستوراً واقعياً ينسجم مع الاهداف الفطرية ومترابطا بقوة، و شاملاً لمختلف النواحي والابعاد، واخلاقيا يؤطر كل قوانينه باطار الاخلاق الاسلامية وامثال ذلک.

ومن واقعية هذا الدستور ملاحظته للمصالح الداخلية، والمشاكل التى لم تكن لتشكل عقبة لوكان الاسلام هوالذى يسير كل ابعاد المجتمع، وكذلک ملاحظته لوضع السياسة العالمية الملأى بالمعادلات المعقدة والتآمر والتخطيط لافناء البشرية او استثمارها و استعمارها بشتى السبل فيحتفظ لنفسه باهداف الأمة الاساسية مع الاحتياط لمكاسبه من الضياع والاضمحلال.

الحقيقة الرابعة:

يستهدف الاسلام فى روحه تعبيدالانسانية للّه تعالى وصوغها انسانية متكاملة فى جميع النواحى تنعدم فيها كل قيود الجهل والفقر والكفر و تتمتع بكل المزايا الثورية المغيرة، ولتحقيق ذلک وضع نظمه و مرتكزاتها فالنظام السياسى مثلاً قائم على اساس ــ

١ ــ السيادة للّه و اتباع من تعينه السماء منفذاً لاوامرها ومطبقاً لتعاليمها وهوالنبى والامام ونائبه.

٢ ــ تعميم المسؤولية على كل الافراد والزامهم بالمشاركة الوجدانية والعملية فى تسيير دفة المجتمع.

٣ ــ اعتماد اسلوب الشورى فى المجال الادارى و ملء منطقة الفراغ.

وهو يستهدف المساهمة فى اقامة الدولة العالمية الموحدة التى يرفرف فيها

علم الاسلام على كل ربوع الارض و تحكمها عدالة الاسلام بأمانة ودقة: الدولة التي تعبدالله بلاخوف اووجل.

اما النظام الاجتماعى فهو يستهدف ان يشكل المجتمع كله عائلة واحدة، يقودها ربان حكيم، و يسودها الودو العطف والتعادل فى ظل تشريع اللّه تعالى. و هو يعتبر أن العائلة ــ المصطلحة ــ هى النواة الاجتماعية الثابتة التى يجب أن تقوم على اسس متينة، وكفاءة اسلامية و تخطيط سليم. كما يوزع النظام الاجتماعى والوظائف على اسس واقعية من حيث الكفاءة والقدرة التكوينية و من حيث مدى الالتزام والتشبع بالنظام واسسه العقائدية.

والنظام التربوى فى الاسلام يستهدف بناء الانسان الحق، واقامة الجوالاخلاقى الفطرى النظيف الذى يمكنه من الابداع و الابتكار والسير الطبيعى الحثيث نحو بناء حضارة السماء.

اما النظام الاقتصادى فهو ضمن عمله على تنمية الحياة الاقتصادية، والانتاج، واستغلال كل الموارد الطبيعية، يعمل على تحقيق مثله فى اقرار عدالة اجتماعية، تحقق تكافلاً عاماً من جهة وتوازناً اقتصادياً طبيعياً بين مستويات الحياة من جهة اخرى.

وهو بهذا يحقق الصفة الاسلامية العامة التى تلاحظ الواقع وتحاول تغييره بالتالى نحوالاحسن والاكمل.

واخيراً

قاننا اذنبنى دستورناعلى اساس الاسلام نجعل هدفنا فى كل مجال هو رضا اللّه لاغير.

وهذا البحث هوجزء من بحوث تتناول مواد الدستور الاسلامي بشئ من التوضيح و قد كانت بعض أجزائه قد نشرت بشكل كراسات صغيرة من قبل مؤسسة «فى طريق الحق» بمدينة ــ قم ــ

الفصل الاول

العلاقة بين الايديولوجية والنظرة الكونية:

هل هناك علاقة بين الايديولوجية والنظرة الكونية اى التصور العام عن العالم؟ و اذا كانت هناك رابطة بينهما فهل هى رابطة تلازم و استنتاج اوهى مجرد علاقة يمكن تغيير طرفيها؛ و بتعبير آخر هل تنسجم النظرة الكونية المعينة مع ايديولوجيتين متناقضتين؟

هذه الاسئلة هى اول ماينطرح على صعيد الفكر الانسانى، و بشكل طبيعى جداً. فماهو موقفنا المنطقى منها اولاً؟ و ما هو موقف الاسلام؟ ومامدى انسجام الموقفين؟ و بالتالى ماهو جواب الدستور الاسلامى للجمهورية الاسلامية فى ايران؟

هذا ما نحاول الحديث عنه بايجاز فى هذه الحلقة:

وقبل كل شئ يجب ان نوضح مقصودنامن مصطلحى(التصور العام عن العالم) و (الايدئولوجية) اننا نقصد بالتصور العام عن العالم نوعية نظرتنا الى العالم ككل، و مدى قناعتنا بحقيقته و مكوناته، و تشمل هذه النظرة والتصور، العالم كله فتسمى حينئذ نظرة فلسفية و ربما اقتصرت على الاطار المادى المحسوس فسميت نظرة تجريبية حسية.

وعلى اى حال فإن مجموع قناعتنا بحقيقة العالم و مكوناته و قوانينه بما

فيها الحقيقة الانسانية، والتاريخ الانسانى، نسميها بـ(النظرة الكونية) او (التصورالعام عن العالم). فالتصور الالهى للعالم يرى الله تعالى خالقا لكل ما عداه، ويرى مخلوقاته ـ سبحانه ـ تسير وفق مخطط تكاملى، ويرى التاريخ الانسانى محكوماً لسننه الالهية الى غيرذلك، فى حين لايرى التصور المادى الاالمجال المادى الضيق ولايعتقد بشئ وراء المادة.

ومهما يكن الامر فلسنا بصدد تكوين تصورما عن العالم وانما نحن بصددالعلاقة بينه وبين الايدئولوجية التى يتبعها المجتمع الانسانى.

اما الايديولوجية فتعنى تلك الافكار التى تجيب عن السؤال التالى:

كيف ينبغى ان نسلك فى هذه الحياة؟ وما هو النموذج الامثل للحياة الانسانية؟ وما هو الانسان الحقيق؟ وما هى خصائص المجتمع الانسانى الذى نسعى اليه؟ وعلى اى مقياس نبنى إقدامنا على سلوك ماواحجامنا عنه؟ وكيف نعرف ما ينبغى ومالا ينبغى؟ كل هذه الاسئلة وامثالها تجيب عنها الايديولوجية المتكاملة اى الايديوجية التى تشكل صياغة مستوعبة لكل تطلعات الانسان وليس تلك التى تعنى بجانب خاص من هذه الحياة.

وبعبارة مختصرة نقول: ان النظرة الكونية هى مجموع النظر الى ما هوالواقع فى هذا العالم، او النظر الى ما هو كائن وموجود، اما الايديولوجية فهى الافكار التى تحدد ما ينبغى ان يكون ويجب ان يتحقق.

فالتصور الكونى ـ اذن ـ نظرة تصف العالم والايديولوجية هى نظرة تقيم الموجود وتحاول تطويره الى الافضل.

بعد هذا، نتساءل عن العلاقة بينهما.

ترى الرأسمالية ـ او هكذا يبدو من موقفها عموماً ـ ان من الممكن ان نفصلها عن بعضها، فيمكننا ان نتغافل عن (المسألة الواقعية) اى مسألة معرفة ما هوالواقع، ونضع (المسألة الاجتماعية) والنظام الاصلح بغض النظر

عنها. ولذلك نجد الرأسمالية تبني نظامها الاجتماعي بعيداً عن أية قاعدة عقائدية. هذا هو الرأي الاول.

و يرى بعض الكتاب ان المسألة الواقعية انما تحدد من اختيارات الانسان و البدائل الموضوعة امامه لحل المسألة الاجتماعية اى لا تفسح له المجال لاتخاذ أية ايديولوجية مهما كانت، ولكنها على اى حال تفسح المجال لانتقاء ايديولوجية و رفض اخرى، رغم انهما منسجمتان معاً مع الاساس العقائدى.

وكلا الرأيين يرفضهما المنطق الصحيح كقاعدة عامة، وكذلك ترفضهما ظواهر النصوص الاسلامية الشريفة سواء فى القرآن الكريم اوالسنة الشريفة.

ذلك ان الايديولوجية مهما كانت، تستمد جذورها من تصور الواقع، فلا يعرف الانسان ما ينبغى ان يكون الا بعدان يعرف ما هو كائن، و ماهى متطلبات الواقع. و يتأكد هذا المعنى عندما نتصور الانسان مثلا يعتقد بالوهية البارى ــ جل وعلا ــ و بانه تعالى ارسل رسوله بالهدى و دين الحق وهوالاسلام ينظم كل جوانب الحياة؛ مثل هذا الانسان لايمتلك بعد هذا التصور الاخيارين لا ثالث لهما فامّا ان يتبع الايديولوجية الاسلامية، و يصبغ كل سلوكه بها او يكفر بتصوره الماضى و يجحد به بعد ان تستيقنه نفسه.

نعم اذا امتلك الانسان تصوراً مادياً عن العالم، فستكون امامه ايديولوجيات بديلة وآلهة وهمية مختلفة، كل يجره الى سبيله «ضرب الله مثلا رجلاً فيه شركاء متشاكسون و رجلاً سلماً لرجل هل يستويان مثلاً» بل سوف لن يكون له اي مبرر للاتجاه نحو أيديولوجية معينة.

و على هذا؛ يمكننا ان نجزم بوجود صلة هامة بين تصور الانسان عن العالم و ايديولوجيته فى الحياة، فالرأى الرسمالى يجانب المنطق والواقع كما يمكننا ان نجزم ايضا بان بعض انواع التصور كالتصور الاسلامى عن العالم لايدع للانسان خياراً عمليا الا الالتزام بالايديولوجية الاسلامية التى هى وليدة

طبيعية للتصور الاسلامى عن الواقع.

و من هنا يقول المرحوم الشهيد الفيلسوف المطهرى فى كتابه (الوحى والنبوة) «ان الايديولوجية تقوم بشكل اساسى على نوعية التصور عن العالم... ان الايديولوجية هى من نوع الحكمة العملية، والتصور هومن نوع الحكمة النظرية، وكل نحو من الحكمة العملية مبنى على نوع خاص من الحكمة النظرية»

و هذا بالضبط ما توحى به النصوص الاسلامية، انها تذكر العقيدة او التصور ثم تستنتج منه موقفاً عملياً.

فلنقرأ هذه الآية الشريفة لنجد كيف ينتقل القرآن الكريم من موقف تصورى واقعى الى موقف ايدئولوجى، من تصور العالم الواقعى المتوازن الى طلب العدالة فى الميزان والقسط فى التعامل العملى: يقول تعالى:«والسماء رفعها و وضع الميزان الاّ تطغوا فى الميزان واقيموا الوزن بالقسط ولاتخسر والميزان». هذا ــ اذن ــ ما يقتضيه المنطق و تشهد به النصوص و هذا بالضبط ما اكدته المادة الثانية من دستور الجمهورية الاسلامية فى ايران حيث قالت ما ترجمته:

«الجمهورية الاسلامية نظام يؤمن بالقسط والعدل، والاستقلال السياسى والاقتصادى والاجتماعى والثقافى و وحدة الامة عبرسبل هى:

أ ــ الاجتهاد المستمر للفقهاء الحائزين على الشرائط المحدّدة على اساس الكتاب المجيد وسنة المعصومين سلام الله عليهم اجمعين.

ب ــ الاستفادة من العلوم والفنون والتجارب البشرية المتطورة والسّعى فى سبيل تطويرها.

ج ــ نفى الظلم والانظلام والتسلط وقبول السلطة الظالمة.

الى هنا نجدالدستور يوضح الخطوط العريضة للايديولوجية التى يتبنّاها ــ فاذا واصلنا قراءة المقطع التالى من هذه المادة الثانية نفسها وجدنا كيف تبتنى هذه الايديولوجية على التصور الاسلامى الاصيل عن الواقع:

تقول المادة بعد ذلک: «كل هذا يبتنى على الايمان ــ اوّلا ــ باللّه الواحد «لااله الااللّه» و تخصيص الحكم والتشريع به و وجوب التسليم له.

ثانياً: بالوحى الالهى و دوره الاساسى فى بيان القوانين الالهية.

ثالثاً: المعاد ودوره البناء فى المسيرة التكاملية للانسان الى اللّه.

رابعاً: عدالة اللّه فى التكوين والتشريع.

خامساً: الامامة والولاية المستمرة و دورها الاساسى فى استمرارية الثورة الاسلامية.

٦: كرامة الانسان وحريته مع مسئوليته امام اللّه تعالى.

ولسنا هنا بصدد توضيح التفصيلات بقدرما نحن بصدد التأكيد على هذا الربط المنطقى القويم الذى يتصوره الدستور الاسلامى بين البناء العقائدى والبناء الايديولوجى او كما عبر به آية اللّه الشهيد الصدر، بالربط بين المسألة الواقعية والمسألة الاجتماعية.

والى فصل آخر لنتحدث بشئ من التفصيل عن هذه المادة ان شاء اللّه.

الفصل الثاني

عناصر النظرة الكونية

تقول المادة الثانية من الدستور الاسلامي:

«الجمهورية الاسلامية نظام يؤمن و يضمن القسط والعدل والاستقلال السياسى والاقتصادى والاجتماعى والثقافى و وحدة الامة وذلك عبر مايلى:

أ ــ الاجتهاد المستمر للفقهاء الحائزين على الشرائط على اساس الكتاب و سنة المعصومين سلام الله عليهم اجمعين.

ب ــ الاستفادة من العلوم والفنون والتجارب البشرية المنظورة والسعى فى سبيل تطويرها.

ج ــ نفى الظلم والانظلام والتسلط وقبول السلطة الظالمة.

و يقوم هذا على اساس الايمان بمايلى:

١ ــ اللّه الواحد (لااله الااللّه) وتخصيص الحكم والتشريع به ووجوب التسليم له.

٢ ــ الوحى الالهى و دوره الاساسى فى تبيين القوانين الالهية.

٣ ــ المعاد و دوره البناء فى المسيرة التكاملية الى اللّه.

٤ ــ عدالة اللّه فى التكوين والتشريع.

٥ ــ الامامة والولاية المستمرة ودورها الاساسى فى استمرارية الثورة

الاسلامية.

٦ ــ كرامة الانسان وحريته مع مسئوليته امام الله تعالى.

هذا هو نص المادة الثانية وعبر قراءتها تتجلى لنا نقاط نذكرها اجمالاً.

النقطة الاولى: ما تحدثنا عنه فى الفصل الماضي وهى ايمان الدستور الاسلامى ــ الذى وافق عليه الشعب الايرانى بالاجماع تقريبا ــ بان النظام وايديولوجيته لايمكن ان تتم معالمه الا اذا فرغنا من تحديد النظرة العامة للكون، واجبنا على المسألة الفلسفية كما سيبد وهذا فيمايلى:

النقطة الثانية: ان هذه المادة تجعل هدف نظام الجمهورية الاسلامية هو تأمين وضمانة العدل من جهة والاستقلال فى الحقول السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية و وحدة الامة.

ولاريب ان تحقيق العدالة والاستقلال والوحدة يوفر الارضية المساعدة تماما لسير الانسان التكاملى وقيامه بحقوق الخلافة الالهية فى الارض و نشر لواء التعاليم الاسلامية على كل مجالات الحياة الامر الذى توضحه المادة المتعلقة باهداف الدولة الاسلامية باعتبارها جزءاً هاما من كل النظام الاسلامى.

كما انه لاريب فى ان مثل هذا الهدف الكبير فى مضمونه يحتاج الى جهود كبرى و خوض معركة طويلة المدى، مع كل انماط الظلم، وسياطه التى تلهب ظهر العدالة بالوان العذاب التى يتفنن البشر فى اختراعها فى عالمنا الذى يدعى الحضارة الانسانية و هوابعدما يكون عنها. ثم ان هذا الاستقلال الذى تتحدث عنه هذه المادة ليس تحقيقه بالامرالسهل فى هذا العالم الذى بسط الاستعمار باشكاله الغربية والشرقية حبائله و شباكه فيه، وقيدالشعوب المستضعفة بشتى القيود. فلا تكادان تتخلص من نير الا الى نير آخر، ولا تنهض عن قيد الاقيدآخر وكأن القيود بالوانها قدرٌ منكر لابد للشعوب ان تستسلم له بمرارة لاتجدلها دفعاً. وذلك بالنظر الى الفشل الذريع الذى اصيبت به كل النظم

التى ادعت هذه الصلاحية، ثم رأينا كيف مزقت العدل والوحدة و استقلال الشعوب وراحت تشبع نهم جماعة او طبقة بعينها متناسية كل الحقوق الانسانية الاخرى عملاً وان كانت تدعى لنفسها شعار السعادة والتكامل الانسانى. حتى اننا وجدنا الماركسية ترسم صورة الجنة الموعودة للانسانية ومذتسلمت زمام التطبيق ارت الانسانية مالم تره من صنوف العذاب باسم الانسانية والاشتراكيه والحرية.

النقطة الثالثة: ذكرت المادة بكل وضوح مبادئ ثلاثة لهادورها الرئيس فى منح عملية البناء الاجتماعى المستمر حركية وطاقة واستمرارية وهى:

الاجتهاد المستمر، والطلب العلمى الحثيث، و محاربة الظلم والانظلام على مستوى واحد و هى مبادئ اسلامية خالصة يرتبط اولها بعنصر (المرونة) الذى يتصف به النظام الاسلامى، مما يجعله صالحا للتطبيق فى كل عصر وقطر. ذلك ان الاجتهاد بالاضافة الى انه يوفر باستمرار وقوفا دقيقا على الاحكام الشرعية الاسلامية من مصادرها الاصيلة فانه يوفر فى بعض الافراد القدرة المطلوبة على سد منطقة الفراغ التى تركها الاسلام مراعيا بذلك تغير الظروف وتبدل العلاقة بين الانسان والطبيعة او حتى تعقد العلاقات الانسانية فيما بين افراد الانسان نفسه، و من هنا جاءت فكرة ولاية الفقيه العادل، فقد سلمه الاسلام نتيجة فهمه وعدالته هذه المهمة الخطيرة اى مهمة مل منطقة الفراغ التشريعى التى تركها ليملأها الفقيه الامام على ضوء روح الدين الاسلامى والقواعد المشرعة والمصالح التى يعلم بها مشاوراً الاخصائيين فى كل جانب، والحديث فى هذا المبدأ مفصل له محله المناسب ــ كما سيأتي.

اما المبدأ الثانى الذى ذكرته هذه المادة من الدستور الاسلامى، و هوالطلب العلمى الحثيث والسعى نحوالاستفادة من كنزالتمدن الانسانى وتطويره مهما امكن فهو ايضا من مبادئ الاسلام ومعالمه. انه دين البحث

فى الطبيعة، دين اعمار الارض دين استمرارية الكشف عن الحقيقة، و خدمة الانسان بها، دين التجربة الموضوعية للوصول الى كشف المجاهيل، دين طلب العلم من المهد الى اللحد، طلبه ولو بالصين وهذا المبدأ يوفر استمرار الرقي المدنى المادى للامة كما يوفر المبدأ الاول استمرار الانسجام مع متطلبات الاسلام و متطلبات الظروف المتغيرة فى نفس الوقت الذى يحقق فيه العدالة الانسانية المطلوبة و نفى الاستعباد والتمزق.

والمبدأ الثالث والا خير الذى تعتمده هذه المادة من الدستور لتحقيق حركية فاعلة لعملية البناء الاجتماعى هو محاربة الظلم والا نظلام على مستوى واحد والواقع ان الكثير من موارد الظلم تهيئ لها حالات الانظلام وتقبل التسلط من الافراد والشعوب ورحم الله ذلك الكاتب الاسلامى الكبير الذى جعل قابلية الامة للاستعمار اكبر ضرراً من نفس الاستعمار.

وعليه

فاذا تحقق فى المجتمع اجتهاد طموح مستمر، و طلب حثيث للعلم، و نفى لأى ظلم اوانظلام فقد ضمن المجتمع حينذاك قدرته على السعى نحو تحقيق الاهداف الكبرى (العدل والاستقلال والوحدة) وهذا ما اكدت عليه هذه المادة الثانية من هذا الدستور الاسلامى الرائع.

اما النقطة الرابعة: فهى ان هذه المبادى والاهداف ناشئة و مبنية على اسس النظرة الاسلامية للكون والحياة، واولها الايمان بالله الواحد الذى لاشريک له. و بهذا تلغى هذه المادة كل الآلهة المزيفة المصطنعة التى صاغها الانسان بضعفه و بذهنيته القاصرة، فحول هذه الالهة المصطنعة الى مطلق مؤثر فى كل شئون حياته. فاصبحت هذه الالهة عقبة مؤثرة فى طريق تقدم الانسان و الحضارة الانسانية والى هذا يشير الشهيد الصدر، المفكر الاسلامى الكبير فى كتابه الفتاوى الواضحة بمانصه: «وحينما يتحول النسبي الى مطلق... الى اله

من هذا القبيل يصبح سببا فى تطويق حركة الانسان و تجميد قدراته عن التطور والابداع، واقعاد الانسان عن ممارسة دوره الطبيعى المفتوح فى المسيرة «ولا تجعل مع اللّه الهاً آخر فتقعد ملوماً مخذولاً» و هذه حقيقة صادقة على كل الالهة التى صنعها الانسان عبر التاريخ سواءً ما كان قد صنعه فى المرحلة الوثنية من العبادة، اوفى المراحل التالية، فمن القبيلة الى العلم نجد سلسلةً من الالهة التى اعاقت الانسان عند ما ألهها، وتعامل معها كمطلق، اعاقته عن التقدم الصالح.

نعم من القبيلة التى كان الانسان البدوىّ يمنحها ولاءه باعتبارها حاجة واقعية بحكم ظروف حياته الخاصة، ثم غلافى ذلك، فتحولت القبيلة لديه الى مطلق لايبصر شيئاً الا من خلالها، واصبحت بذلك معيقة عن التقدم، ثم غلاالانسان المعاصر اليوم بالعلم الذى منحه الانسان الحديث ــ بحق ــ ولاءه، لانه شق له طريق السيطرة على الطبيعة، ولكنه حول العلم بولائه هذا الى مطلق ايضا، و تجاوز بالعلم حدودَه فى خِضَّم الافتتان به فراح يقدم له فروض الطاعة والولاء بحرارة العبودية المطلقة و رفض من اجله كّل القيم، و يميت كّل الحقائق التى لايمكن قياسها بالامتار ولا تخضع لعدسة المجهر» هذا بعض ماذكره المفكر الشهيد آية اللّه الصدر.

* * *

والواقع ان عددالالهة فى العصور الاخيرة ارتفع بشكل ملحوظ فراح يشمل الوطنية، والقومية، والاشتراكية، والحزب، والاتجاه وامثال ذلك.

بيد ان النفى لهذه الالهة المصطنعة المعيقة عن التقدم الحضارى هومن نتاج الايمان باللّه الواحد الاحد المطلق الحقيق وهذا بدوره يؤدى ايضا الى الايمان بوحدانيته واختصاصه فى الحكم والتشريع فلا مشرع لنظام البشرية العام الخالد سوى اللّه عزوجل، لانه تعالى العالم بحاجاتها والمطلع على دقائق أمورها، تلك النفس التى بيده خلقها و خبرها، و بإمكانه ان يهديها

سبيلها، و يحقق سعادتها بانجح الطرق واقصرها.

* * *

اما العنصر الثانى (بعد التوحيد) من عناصر النظرة الكونية فى الاسلام فهو الايمان بالوحى الالهى، و دوره الاساسى فى تفصيل القوانين الاسلامية وتبيانها، و منشؤه اللطف الالهى و احتياج الانسان لهذا اللطف، و من ثم توجه الانسان الى اللّه العليم القدير، ليهديه سبيل الرشد، ولا بداذن من ارسال الانبياء الذين ينبئون عن اللّه تعالى و يقومون بانجاح الرسالة السماو ية فى الارض و قيادة المسيرة الانسانية نحوهدفها الكبير، والتى خلقت لتحقيق هذا الامل العظيم السامى، وليكون هؤلاء الرسل حجة معصومة على عباداللّه يهدونهم صراطه المستقيم (ليهلک من هلک عن بينة و يحى من حيَّ عن بينة).

و بهذا فان الانسان الذى آمن بوحدانية اللّه و باختصاصه بالحكم والتشريع صارلزاما عليه الايمان بالوحى، لانه السبيل الوحيد لمعرفة الاحكام والقوانين و يتبع ذلک اتخاذ الشريعة الاسلامية كاطروحة وحيدة فى حياته الدنيا (ومن يبتغ غيرالاسلام دينا فلن يقبل منه).

اما العنصر الثالث: فى النظرة الكونية الاسلامية، فالايمان بالمعاد والحياة الاخرى لهذا الانسان، و هذا الايمان الذى ينقل القيمة الانسانية من وجود تافه يعيش لحظات فى هذه الدنيا ثم يسلم نفسه الى الفناء ينقل هذه القيمة الى وجود مكرّم متكامل يعمر الارض خلال حياته الدنيا و يهيئ نفسه لحياة اخرى فى ظل رضوان اللّه تعالى و هذا الايمان له دوره الكبير فى تغيير القيم فى ذهن الانسان و خلق التلاؤم بل الوحدة بين المصلحة الفردية و المصلحة الاجتماعية. بعدان عجزت كل النظم الوضعية الارضية عن خلق هذا الوحدة و حل هذا الصراع لان المسلم الذى يؤمن بالمعاد هذاالايمان يجعله يشعر و هو يقوم بعملية فيها خسارة شخصية مادية لصالح المجتمع، يشعر بأنه يعمل لنفسه فى نفس الوقت (ذلک بأنهم لايصيبهم ظمأولانصب ولامخمصة فى

سبيل الله ولا يطأون موطئاً يغيض الكفار ولاينالون من عدوّ نيلاً الا كتب لهم به عمل صالحٌ).

وهوحينئذ سيستصغر التضحية فى سبيل مجتمعه طلبا للخلود وهنا تبدومدى الطاقة والحيوية التى يمنحها الايمان بالمعاد للمجتمع السائرنحوالتكامل. ويمكن تلخيص هذاالعطاء الناشئ من الايمان بالمعادفي انه يرفع المشكلة الاجتماعية القديمة الحديثة الناشئة من التعارض بين المصالح الفردية والمصالح الاجتماعية، كما انه يعطى ــ فى هذه الحالة ــ للقانون بعداً و معنى جديداً و يدخل فى حسابه النمومعنوى للانسان المؤمن بالمعاد ولاننسى ان هذا الايمان يقوم بتهيئة الانسان وايجاد دافع كبير للالتزام الدقيق بالقانون الحياتى امارغبة فى الثواب وامارهبة من العذاب الى غير ذلك من العطاء.

ولما رأينا كيف ينعكس الايمان بالمعاد على حياة الانسان، نرى ايضا انعكاس الايمان بعدالة الله فى التكوين والتشريع على هذه الحياة تماماً لان الانسان الذى يؤمن بأن الكون كله يقوم على العدل فى التكوين بناء على عدالة الله و ان التشريع الالهى تشريع يستجيب لمقتضيات العدل، هذا الانسان المؤمن يجد انسجاماً رائعا بين فطرته التى تأمره بالعدل و بين الكون و التشريع القائمين على نفس الاساس، اذ ذاك يسير متوازن الشخصية، لايفكر فى الظلم ولا يقبله، بل يعمل بكل جهده على اشاعة العدل والقسط فى شؤونه الفردية و الاجتماعية، و من هنا فإن هذا العدل يشكل العنصر الرابع من عناصر النظرة الكونية فى الاسلام.

وهنا نأتى للعنصر الخامس وهوعنصر لزوم (الامامة) المستمرة للطاهرين الواعين للشريعة الذين يشكلون الواجهة المتميزة والطليعة الرسالية للصورة الاسلامية الصرفة والاقتداء بعملهم الذى دفع الثورة الانسانية التى اعلنها الاسلام فى المسيرة الحياتية. فهم العنصر الرئيس فى تربية الامة باستمرار والوقوف بوجه عقبات المسيرة دائما لتجاوزها، والامة دائما تؤم الكمال تحت مثل

هذه القيادة الرشيدة لتضمن الوصول لغايتها.

والعنصر السادس، فى النظرة الكونية، ان الاسلام يرى فى الانسان نوازع فطرية خيرة تكون عامل خير فى صلاحه خاصة شعوره بالكرامة. وتأكيد الاسلام على هذه النزعة الفطرية واشعار الانسان بأنه اكرم مخلوق خلقه الله كحقيقة صادقة يحسّها الانسان، وانه مفضل بالعقل والارادة الحرة، فعين له سبيلا و تشريعا يسيرفيه بإرادته فهو صاحب المسئولية فى تحقيق الاهداف التى اوكلت اليه لأنه خليفة الله فى ارضه؛ و تكون هذا النظرة شعوراً مهمّا فى رفض الخضوع لمن يسلب كرامته و يتعدى على حرمته فيقاوم من ذلک كّل اشكال التسلط والاضطهاد.

والاسلام حينما ينظر من خلال هذه العناصر الستة، ويحقق بواسطتها للمجتمع القسط والعدل والاستقلال السياسى والاقتصادى والثقافى، فانه يصنع التلاحم المستمر للامة لمواصلة طريقها فى الحاضر عن طريقين: اولهما: اجتهاد الفقهاء جامعى الشرائط الذين يبذلون حياتهم فى سبيل سدالفراغ الناشئ من مستجدات الحياة وفق الكتاب و سنة المعصومين(ع) كما يعتبر هؤلاء الفقهاء الحفاظ على استمرار الشريعة السماوية بشكلها النزيه لكى لاتحرفها الايادى الخبيثة وهم الّذين يتحملون ــ اليوم ــ عبء المسئولية فى هذه الصيانة ليكون تعامل الانسان ــ دائما ــ منطبقا مع عدالة التكوين و التشريع.

اما الطريق الآخر: فهو الاستفادة من علوم و فنون البشرية و تجاربها و هذا الامرضرورى لبناء قدرات جديدة فى المجتمع الاسلامى لانه مجتمع ملىَ بالحركة الخيرة الهادفة التى تقتضى ان يواكب المسيرة من اجل تقدم الانسانية فلا بدلمجتمع هكذا ان يرفض الجمود او يستغنى عن الخبرات والتجارب فى ميادين الحياة، ان الوحدة الكونية تحتم عليه الاستفادة من علوم و فنون البشرية على طول التأريخ لتوظيفها فى خدمة امته.

هذه النظرة الاسلامية حينما يتبناها الدستور الاسلامى فى مواده فإنه بذلك يطرح ما تريده الامة الاسلامية التى تعتبر الاسلام املها الوحيد فى الخلاص من عنائها الطويل لتسعد فى ظّله بعيش كريم.

الفصل الثالث

اهداف الدولة الاسلامية

على ضوء اسسها وخصائصها

بسم الله الرحمن الرحيم: والصلاة والسلام على محمد النبي الكريم وآله الطاهرين و اصحابه المنتجبين و بعد:

فلايمكننا ان نحدد اهداف الدولة الاسلامية اي الدولة التي ارادها الله تعالى للبشرية الاّ بعد ان نعرف اجمالاً: اسسها العقائدية و خصائصها على ضوء هذه الاسس. والواقع انّا لايمكن ان ندرس المشكلة الاجتماعية مشكلة النظام الاجتماعي ونحدد اهدافه الاّ بعد ان نحدد المشكلة الواقعية للشعب الذي يراد له ان يطبق ذلك النظام نظراً للترابط القوي او المقوم بين المسألتين... فإن نظام شعب يؤمن بالتشريع السماوي و يرى لزوم اتباع الاهداف التي يطرحها الدين الالٰهي يختلف في مناشئه وخصائصه واهدافه و وسائل تطبيقه عن نظام شعب آخر فرغ من المسألة الواقعية باختيار دين لا يشرع للحياة او برفض العقيدة الالٰهية وامثال ذلك.

* * *

و ان الاجابة عن حقيقة الكون وعن وجود الله تعالى وعن موقف الانسان من الكون والله، وعن وجود عالم الآخرة وامثال ذلك ليترك تغييراً

جذرياً علىٰ طبيعة السلوك الاجتماعي والفردي بلاريب، ومع ذلك لا معنىٰ للغفلة عن الاجوبة المذكورة.

و علىٰ اي حال فاننا في المجال الاسلامي نجد التلاحم الكامل والتركيبة المتناسقة بين العقيدة والعواطف والنظام الاسلامي الامرالذي يعبّرعن واقعية الاسلام من جهة وعن تأثير العقيدة في البناء الاجتماعي من جهة اخرىٰ.

فما هي الاسس العقائدية التي بنيت عليها الدولة الاسلامية و هي جزء من التخطيط الاسلامي العام للحياة؟.

ان مايمكن ان نذكره من الاسس العامة يتلخص فيما يلي:

الاساس الاول: السيادة والتشريع للّه تعالىٰ:

والله تعالىٰ هو خالق الكون والانسان ومالكه الحقيقي فيحب ان يكون سيده تشريعاً ايضاً فمنه يستمد نظامه الحياتي ومنه تكتسب السيادة والسلطة التي تقود المجتمع وفق مقرراته تعالىٰ وعلىٰ هذا، فليس لأي من افراد المجتمع ان يشرّع مطلقاً وانما هو منفّذ لاوامر اللّه و تطبيقاته. اما في المجال الثابت من الحياة فقد شرع الاسلام له نظاماً ثابتاً لاميل عنه الامع طرُوعناو ين ثانو ية و حالات طارئة عينها كعناو ين اوكل للحاكم تشخيص مواردها ضمن مواصفات معينة، واما بالنسبة للجانب المرن فقد وضع ايضاً قواعد عامة و طلب من الحاكم الذي منحه السيادة ان يقوم بملء هذا الجانب ايضاً طبق شروط خاصة.

وكل هذا يوضح ان الدولة الاسلامية في الواقع تنفذ تشريعات الله لاغيرو (ان الحكم الالله).

وعلىٰ هذا الاساس ايضاً:

لايمكن ان نتصور وجود انسان يخضع له الآخرون خضوعاً مطلقاً و يكون مصوناً غير مسؤول فيما يعمل. وذلك بعد ان عيّن الله السبيل والتشريع

ومنح من يتوفر على شروط معينة قيادة الخط وفق الهدي الالٰهي فهو مسؤول تمام المسؤولية امام الله وامام تعاليمه الواضحة و بالتالي امام الامة التي تراقب توفر الشروط المعلنة بدقة في القائد من جهة والمكلفة بمجموعها بأن تأمر بالمعروف و تنهى عن المنكر.

نعم اذا كان القائد معصوماً كالنبي (ص) عندالمسلمين والأئمة الا ثني عشر ــ عندالشيعة ــ فإن من الطبيعي ان لانتصور اي انحراف عن مارسمه الله لانه خلف فرض ثبوت العصمة لهم ــ وسيأتي الحديث عنها ان شاءالله.

الاساس الثاني: المعصوم هو السبيل الى الله.

فنحن نعلم ان المعصوم يمتلك جانبين:

جانب التبليغ عن الله وتوضيح الحقائق الدينية.

وجانب ولاية الامر والحكومة وتنفيذ الاطروحة الدينية.

والدولة الاسلامية تقوم على اساس من التخطيطات والتشريعات التي يمدها بها المعصوم بصفته مبلغاً عن الله ومعبّراً عن الواقع التشريعي الموجود في علم الله تعالى. وليس هناك اي سبيل آخر غيره..

والذي يعبّر عن الواقع التشريعي هو قول المعصوم وفعله وتقريره.

اما المعصوم بصفته قائداً للحكومة الاسلامية و منفّذاً للتشريع الاسلامي فقد يقوم بملء مناطق الفراغ التي تركتها الشريعة له بحلول مناسبة لذلك الظرف ولا يلزم المسلمون بتطبيق نفس تلك الحلول في مختلف الظروف.

وهناك علائم واضحة تميز هذين الجانبين عن بعضهما.

الاساس الثالث:

افراد الانسان متساو والنسبة الى الله و شريعته ــ فالكل عباد الله وقد خلقوا من نفس واحدة و تفرّقوا قبائل ليتعارفوا، وليست بين الله و بين احد قرابة، وليس هناك شعب مختار، ولا تمايز جنسي وتفضيل طبقي وتفرقة

عنصرية، او وطنية ــ بمفهومها الغربي.

فالجميع قد منحوا قدرات التكامل وقد فتحت امامهم السبل التشريعية للتسامي في حساب الله، ولايظلم احد ولا يتمتع احد بامتيازات. نعم هناك توزيع وظيفي واقعي قائم على اساس من الاستعدادات التكوينية كبعض الفروق بين وظائف الرجل و وظائف المرأة (بما فضل الله بعضكم على بعض وبما انفقتم).

وقد يقوم التوزيع الوظيفي على اساس من الطاقات التي اكتسبها الفرد كأن يكتسب صفة العدالة والاجتهاد و يصبح اقدر على معرفة الاسلام فيؤهل لمنصب القيادة وتطبيق حكم الله دون ان يتمتع بأي امتيازات طبقية و ربما كانت مسؤولية القيادة عبئاً ثقيلاً لانه يفضل حينذاك ان يقيس نفسه بأضعف افراد الامة، فقد شكا العلاء بن زياد الحارثي الى الامام امير المؤمنين «ع» اخاه عاصم بن زياد الذي لبس العباءة وتخلّى عن الدنيا فقال: عليّ به فلما جاء قال له «ع»:

«ياعديَّ نفسه، لقد استهام بك الخبيث، اما رحمت اهلك و ولدك، اترى الله احل لك الطيّبات، وهو يكره ان تأخذها انت اهون على الله من ذلك.

قال: يا امير المؤمنين، هذا انت في خشونة ملبسك وجشوبة مأكلك.

قال: ويحك، اني لست كانت، ان الله تعالى فرض على أئمة العدل ان يقدّروا انفسهم بضعفة الناس، كيلا يتبيغ بالفقير فقره. نهج البلاغة/ ص ٣٢٤ــ٣٢٥.

الاساس الرابع: الانسان موجود مستخلف على الارض و هي حقيقة اسلامية بعيدة الغور في التصور الاسلامي للانسان و وظيفته في هذه الحياة مما يقلب كل الموازين المادية.

وعلى هذا الاساس ينقلب هدف الدولة الاسلامية من مجرد تحقيق

رفاه افراد الشعب الذي تحكمه و القيام على شؤنه العامة الى ملاحظة حمل الامانة الكبرى التي حملها الله للانسانية على امتدادها الطويل و وضع تجربة الحكم فى هذه الفترة بحيث تشارك في دفع مسيرة الايمان بمجموعها والنظر الى الانسانية جميعاً كشعب واحد لابد وان ينضمّ الى مسيرة الاسلام الذي جاءليرسم بأروع صورة أساليب تحقيق مقتضيات الخلافة الانسانية.

وبهذا نجد تغيير الاهداف من مستوى اقليمي واطئ الى مستوى انساني رفيع جداً يكدح الى ربه (الكامل المطلق) كدحاً مستمداً منه معاني الكمال.

وعلى هذا الاساس ايضاً تعمّ المسؤولية جميع قطاعات الدولة لتحقيق الاهداف المادية والمعنوية، والجميل هنا ان نلاحظ الربط بين الانفاق وسدّ الثغرات الاقتصادية و تقريب المستويات المعاشية و بين مفهوم خلافة الانسان لله حيث تقول الآية الكريمة: «آمنوا بالله ورسوله و انفقوا مما جعلكم مستخلَفين فيه فالذين آمنوا منكم وانفقوا لهم اجر كبير» الحديد/٧ وهكذا يسري مفهوم الخلافة فيكون الانسان مستخلفاً على كل قواه وامكاناته ليستعملها في سبيل العلاء الاجتماعي، و تكون الاموال للكل بمجموعهم وتكون الملكية الفردية المشروعة سبيلاً لتحقيق التقدم الاجتماعي «ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما».

ولنفس هذا الاساس تكون الرابطة الاجتماعية هي رابطة الاستخلاف المبنية على الاعتقاد بالله، وتذوب كل الروابط المادية الاخرى.

الاساس الخامس: الكرامة الانسانية.

فإن الله تعالى خلق الانسان مكرّماً (ولقد كرّمنا بني آدم) وفضّله على كثير من المخلوقات، ولا ريب في ان كرامته تكمن في مميزاته الانسانية الفطرية اي في دوافعه الغريزية المتسامية نحو المعرفة والتدين والتكامل والتخلّق بالاخلاق الفاضلة، وفي قدراته العقلية والارداية التي يفقدها غيره.

ولهذا كان على الدولة ان تطبق الاسلام لتحقيق ذلك وان تملأ مناطق الفراغ بالشكل المحقق لإشباع عناصر الكرامة في الانسان والتأكيد بالخصوص على العناصر الاخلاقية في المجتمع وجعل ذلك مهمة رئيسية في سبيل الكرامة والعمل على نفي كل مايمسّها. وبهذا تنعدم في الدولة الاسلامية كل الصور الكريهة التي نجدها في النظم اللااسلامية.

خصائص الدولة الاسلامية على ضوء اسسها:

بعد ملاحظة الاسس المذكورة تتوضح المميزات التي تميز الدولة الاسلامية عن غيرها، فهي:

اولاً: دولة عقائدية الٰهية:

وعندما نقول انها عقائدية فإن ذلك يعني قيامها على اساس من حل معيّن للمسألة الواقعية و تكوين تصور عام للكون والمجتمع و ربط كل تشريعاتها به فالتوحيد هو اساس البناء الاسلاسي كله.

وعند مانقول انها الٰهية فإننا ننفي به كل العقائد التي تفصل الدولة عن توجيهات السماء وتشريعاتها.

و بذلك تتميز الدولة الاسلامية عن:

الدول الدينية التي يتحكّم فيها رجال الدين بأهوائهم.

الدول المدنية التي تفصل الدين عن الحياة.

والدول الماركسية التي تبني تنظيماتها على ضوء عقيدة مادية.

والدول الاخرى التي تحمل من هذا ضغثاً و من ذاك ضغثا.

فالدولة الاسلامية دولة فريدة يجب ان لانقع في الخلط بينها و بين الصور الاخرى للدولة.

وثانياً: دولة انسانية اخلاقية:

وهو امر طبيعي بملاحظة اسسها العقائدية فتشكّل الاطر الانسانية والاخلاقية المدى العام الذي تمتدّ من خلاله الى الحياة الاجتماعية بمختلف

الوانها.

فالاسلام حين يبني النظام العائلي يقيّمه على اساس من المودة والسكينة، وحين يضع نظام الارث يلاحظ فيه الجانب الرحمي وحين يضع نظام العقوبات يربط بينه وبين الجانب الاخلاقي حتى ان بعض العقوبات تحتاج للإطار العقائدي الاخلاقي حتى تكون مجزية.

وهكذا حينما يضع نظامه الاقتصادي يلاحظ الصفة الاخلاقية فيه، وذلك:

«ان الاسلام لايستمد غاياته التي يسعى الى تحقيقها في حياة المجتمع الاقتصادية، من ظروف مادية و شروط طبيعية مستقلة عن الانسان نفسه، كما تستوحي الماركسية غاياتها من وضع القوى المنتجة وظروفها.. و انما ينظر الى تلك الغايات، بوصفها معبّرة عن قيم عملية ضرورية التحقيق من ناحية خلقية. فحين يقرر ضمان حياة العامل مثلاً لايؤمن بان هذا الضمان الاجتماعي الذي وضعه نابع من الظروف المادية للانتاج مثلاً، وانما يعتبره ممثلاً لقيمة عملية يجب تحقيقها.. و تعني الصفة الخلقية ــ من ناحية الطريقة ــ ان الاسلام يهتم بالعامل النفسي خلال الطريقة التي يضعها لتحقيق اهدافه وغاياته. فهو في الطريقة التي يضعها لذلك لايهتم بالجانب الموضوعي فحسب ــ وهو تحقق تلك الغايات ــ وانما يعني بوجه خاص بمزج العامل النفسي والذاتي بالطريقة التي تحقق تلك الغايات ــ فقد يؤخذ من الغني مال لاشباع الفقير مثلاً، و يتأتى بذلك للفقير ان يشبع حاجاته وتوجد بذلك الغاية الموضوعية التي يتوخّاها الاقتصاد الاسلامي مَن وراء مبدأ التكافل، ولكن هذا ليس هو كل المسألة في حساب الاسلام بل هناك الطريقة التي تم بها تحقيق التكافل العام.. ولاجل ذلك تدخل الاسلام وجعل من الفرائض المالية ــ التي استهدف منها ايجاد التكافل ــ عبادات شرعية يجب ان تنبع عن دافع

نفسي نيّر»[١]

وبهذا تكون الدولة اخلاقية التصرف في مجال تطبيق الاسلام و مراعية للجوانب الاخلاقية عند ملء مناطق الفراغ لتحقق بذلك الشرط الاول من شرطي الدولة الحضارية وهما الرقي الانساني، والرقي المادي.

وثالثاً: دولة واقعية:

ونعني بذلك انها تنسجم مع الواقع سواء كان ذلك الواقع الفطري الانساني او الواقع الكوني العام. و تتجلّى مراعاتها للواقع الفطري انها تمتلك اصولاً ثابتة تعالج بها الحاجات الفطرية الثابتة كما انها تمتلك مبادىء مرنة تعالج بها الواقع المتطور كعلاقات الانسان والطبيعة، والواقع ان كل ماتمتلكه الدولة الاسلامية من صفات مكتسبة من طبيعة الاسلام نفسه و واقعيته.

اهداف الدولة الاسلامية و وظائفها:

ولانجد صعوبة ــ بعد ملاحظة الاسس والخصائص ــ في مجال التعرّف علىٰ اهداف الدولة الاسلامية، ولذا فإننا نلخصها بصورة نقاط كما يلي:

١ ــ تحقيق الرسوخ والفاعلية الاسلامية وذلك بتشجيع الدراسات العقائدية لتوضيح النظرات الاسلامية من خلال اعداد المجتهدين والمفكّرين والمربيّن الاسلاميّين والقيام بتربية الامة علىٰ الفكر الاسلامي الناصع والدعوة العالمية الىٰ الاسلام.

هذا فضلاً عن مراقبة تطبيق الاسلام الكامل في مختلف شؤون الحياة وامثال ذلك.

٢ ــ القيام بتحقيق متطلبات الرقي والرفاه المادي و وضع تخطيط سليم يحقق تنمية الانتاج ورقيّ العلم والفنون العملية في مختلف المجالات.

وهنا نذكر بان الاسلام يوجب علىٰ كل قطاعات الدولة بما فيها افراد

(١) ــ اقتصادنا ج ١ ص ٢٦٨.

الشعب، وجوباً كفائياً ان يسدّوا كل احتياجاتهم الحضارية الاجتماعية مما يدعو للتنافس في هذا السبيل بل يضيف الىٰ ذلك لزوم اعداد القوة بمفهومها الواسع لتكون الامة الاسلامية في طليعة كل الشعوب والامم مما يمكنها من الاضطلاع بواجباتها الحضارية.

٣ ــ القيام بأمور التربية الاخلاقية وتأطير الحياة الاجتماعية كلها باطار الاخلاق.

كل ذلك مع ملاحظة ذلك الترابط الانساني العام بين الاجيال وأخذه بعين الاعتبار في اي تخطيط.

٤ ــ حمل الاسلام الىٰ العالم والعمل علىٰ بناء الدولة الاسلامية العالمية الواحدة، وهذا الهدف هو من اهم اهداف الدولة الاسلامية بملاحظة اسسها و خصائصها.

فالدولة الاسلامية تحمل الاسلام، والاسلام هو رسالة السماء لكل البشرية، والاسلام هو شريعة حياة و ليس مجرد دعوة اخلاقية، او افكاراً تعتنقها جماعات تتأقلم مع واقعها وتنسجم مع نظمها القائمة. كلا فالاسلام هو الذي يعين شكل نظام الشعب الذي يعتنقه ويخطط لكل حياته ضمن تخطيطه لكل الانسانية. وطبق هذه النظرة يجب ان تلاحظ الدولة الاسلامية ان نسبة جميع المسلمين اليها علىٰ حد سواء، وان كل الموارد المتوفرة لديها يجب ان تساهم في رفع مستوىٰ حياة الكل الاسلامي العام، وان وسائل الاعلام فيها ليست ملكاً لبقعة اوجماعة معينة وانما هي ملك للاطروحة الاسلامية، والهدف الاسلامي العام. ومن هنا فيجب ان لا تسود اركان هذه الدولة عقليات قومية او اقليمية اوجنسية عرقية او عشائرية اوميول شخصية فضلاً عن ان تسودها ميول لدول كافرة تعمل علىٰ هدم الاسلام. واذكر بهذا الصدد تصريحاً لاحد قادة الثورة الاسلامية في ايران وهو آية الله المنتظري يقول فيه: اننا لن نعتبر انفسنا منتصرين مادام هناك مسلم واحد يضام علىٰ الارض ولن نعتبر انفسنا

وفينا بالتزاماتنا مادامت هناك ارض اسلامية تئن تحت وطأة الفقر والحرمان والتخلف.

نحن نتصورانه لايمكن ان نفي هذا الموضوع حقه الاّ اذا قمنا بدراسة تفصيلية لمختلف الجوانب في هذا الدستور، ولاحظنا كيف واين تتجلّى تلك الاسس والخصائص والاهداف الآنفة. وهذا مالايمكن هنا فمن الاثير اذن ان نركّز علىٰ المادتين الثانية والثالثة من الفصل الاول و هو فصل المواد العامة لتتحقق من الروح الاسلامية التي يحملها هذا الدستور المبارك.

تقول المادة الثانية:

الجمهورية الاسلامية نظام يقوم علىٰ اساس الايمان بمايلي:

اولاً: وحدانية الله: «لااله الاّ الله» واختصاص الحاكمية والتشريع به ولزوم التسليم لاوامره.

ثانياً: الوحى الالٰهى و دوره الرئيس في بيان القوانين.

ثالثاً: المعاد و دوره البنّاء في السير التكاملي الانساني نحو الله تعالىٰ.

رابعاً: عدالة الله فى الخلقة والتشريع.

خامساً: الامامة والقيادة المستمرة ودورها الاساسي في دوام ثورة الاسلام.

سادساً: الكرامة والقيمة السامية للانسان وحريته المقارنة لمسؤوليته امام الله.

وهي (اي الجمهورية الاسلامية) تؤمن القسط والعدل والاستقلال السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي والتعاون الشعبي عن طريق مايلي:

أ ــ الاجتهاد المفتوح المستمر للفقهاء الجامعين للشرائط علىٰ اساس الكتاب وسنة المعصومين سلام الله عليهم اجمعين.

ب ــ الاستفادة من العلوم والفنون والتجارب البشرية المتقدمة

والسعي نحو تقدمها وازدهارها.

ج ــ نفي اي نوع من انواع الظلم والانظلام والتسلط والخضوع له.

انتهت المادة الثانية.

والملاحظ فيها: انها تشير بالتصريح الكامل للأسس العقائدية التي مر ذكرها بشكل لانحتاج معه الى التطبيق.

كما تتجلى فى هذه المادة ايضاً خصائص الدولة الاسلامة (فهي دولة عقائدية الهية، وهي دولة انسانية اخلاقية، وهي دولة واقعية).

اما بالنسبة لأهداف الدولة الاسلامية فإن المادة الثالثة تقول:

ان دولة الجمهورية الاسلامية فى ايران مكلفة لكي تصل للاهداف المذكورة في المادة الثانية، بأن تستغل كل امكاناتها لتحقيق مايلي:

١ ــ ايجاد البيئة المساعدة لنمو الفضائل الاخلاقية على اساس الايمان والتقوى ومكافحة كل مظاهر الفساد والتحلل.

٢ ــ رفع مستوى الوعي والمعلومات العامة في مختلف الحقول بالاستفادة الصحيحة من وسائل النشروقنوات الاعلام الاخرى.

٣ ــ جعل التربية والتعليم وكذلك التربية الرياضية مجانية للجميع وعلى مختلف المستويات، وفسح المجال للتعليم وتعميمه.

٤ ــ تقوية روح التحقيق والتتبع والابداع في كل الحقول العلمية والفنية والثقافية والاسلامية عن طريق تأسيس مراكز للتحقيق وتشجيع المحققين.

٥ ــ الطرد التام للإستعمار والمنع من نفوذ الأجانب.

٦ ــ محو اي نوع من انواع الاستبداد والأنانية وطلب الانحصار.

٧ ــ تأمين الحريات السياسية والاجتماعية في حدود القانون.

٨ ــ تحقيق مشاركة عموم الشعب في تعيين مصيرهم السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

٩ ــ رفع كل مظاهر التفرقة الباطلة وايجاد الامكانات العادلة للجميع وفي مختلف المجالات المادية والمعنوية.

١٠ ــ ايجاد النظام الاداري الصحيح وحذف التشكيلات غيرالضرورية.

١١ ــ التقوية الكاملة لبنية الدفاع الشعبي عن طريق التعليم العسكري العام لحفظ الاستقلال و وحدة الاراضي الايرانية والنظام الاسلامي فيها.

١٢ ــ بناء اسس اقتصاد صحيح عادل ليعمل وفق الضوابط الاسلامية لايجاد الرفاه و رفع الفقرومحو اي حرمان في مجالات الغذاء والسكن والعمل والصحة وتعميم الضمان.

١٣ ــ تأمين الاكتفاء الذاتي والعلوم والفنون والصناعة والزراعة والامور العسكرية وامثالها.

١٤ ــ تأمين الحقوق التامة للافراد نساء رجالاً وايجاد الامن القضائي العادل للجميع وتساوي الجميع امام القانون.

١٥ ــ توسيع الاخوة الاسلامية والتعاون العام بين جميع الشعب وتحكيمها.

١٦ ــ تنظيم السياسة الخارجية للقطر علىٰ اساس المقاييس الاسلامية والتعهد الاخوي تجاه كل المسلمين والدفاع المستمر عن مستضعفي العالم.

والآن و بعد مراجعة هذه المادة نسجل النقاط التالية:

الاولىٰ: ان هذه المادة تجعل اشاعة المناقبية الاسلامية و تعميقها وتوفير البيئة الصالحة للنمو الاخلاقي في الفرد والمجتمع تجعله اول اهداف الدولة في الجمهورية الاسلامية، واذا عبر هذا عن شيء فإنما يعبّر عن نظرتها المستمدة من الاسلام والمؤطرة للجميع والمقيّمة لكل علاقاته علىٰ اسس اخلاقية.

والجدير بالملاحظة في البين هو تصور الدستور المركز علىٰ ان الاخلاق

الحقيقية انما تقوم على اساس العقيده والتقوى. فلا اخلاقية مالم تكن هناك عقيدة. اما الاخلاق المصنعية (اذا صح التعبير) اي الاخلاق التي يدرب عليها الانسان دون ان تستمد من واقعه الداخلي هذه الاخلاق ليست دائمة وهي معرضة لادنى شبهة اوهزّة وكم لاحظنا من اناس انتهت بهم عقائدهم المنحرفة الى الذئبية القاتلة وذلك كبني اسرائيل الذين يحدثنا عنهم القرآن الكريم. كما وجدنا اناساً آخرين قادتهم اخلاقيتهم المنحرفة الى عقائد منحرفة كما جاء في الآية الشريفة: «ثم كان عاقبة الذين اساءوا السوأى ان كذّبوا بآيات الله» فهناك ترابط اصيل بين العقيدة والاخلاق لاحظه الدستور بدقة.

الثانية: ركّز الدستور على جانب رفع المستوى الثقافي عن طريق وسائل الاعلام وكأنه هوالهدف الأهم لهذه الوسائل. فالامة التي يريدها الاسلام هي الامة الواعية للظروف والمحيطة بمختلف الاوضاع والاّ لما كانت تستطيع ان تكون الامة الوسط وخيرامة اخرجت للناس.

ولذا ركّز الدستور ايضاً على مسألة خلق روح التغيير والابداع وعدم التعويل على الغير.

الثالثة: العنصر المعادى للاستعمار والاستبداد واضح جداً.

الرابعة: استهداف تنظيم المجتمع وتقويته من جميع الجهات (الادارية والعسكرية والاقتصادية وغيرها).

الخامسة: والاخيرة وهي التركيز على وحدة الامة الاسلامية والواجب الاصلي المفروض على الحاكم الاسلامي لتركيز هذه الوحدة و بناء السياسة الخارجية على التعهد الاخوي الاسلامي كمقدمة للوحدة الاسلامية الشاملة.

والواقع: اننا نعتبر ماحدث في ايران مقدمة مرحلية لبناء الدولة الاسلامية العالمية وتطبيق كل احكام الاسلام ونفي كل العوائق الاجتماعية عن بناء مجتمع المتقين والاستجابة لنداء القرآن الكريم: «يا ايها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان».

ـ الفصل الرابع ـ

الاسلام روح الدستور واساسه

تقول المادة الرابعة من دستور الجمهورية الاسلامية، مايلي:

«يجب ان تكون كلّ القوانين والمقررات المدنية، والجزائية، والمالية، والاقتصادية والادارية، والثقافية، والعسكرية، والسياسية وغيرها قائمة على اساس الموازين الاسلامية.

وهذا المبدأ مقدم على الاطلاقات والعمومات فى مبادئ الدستور والقوانين والمقررات الاخرى و يترك امر تشخيص ذلك الى الفقهاء فى مجلس حراس الدستور»

والواقع اننا اذا تتبعنا المسيرة الثورية للشعب الايرانى المسلم على مدى اجيال، وماحققته من انجازات، ومارفعته من شعارات، واستعرضنا قيادة هذه المسيرة وخصوصا المسيرة الثورية العارمة الاخيرة التى عصفت بالنظام الشاهنشاهى الطاغوتى،

اننا اذا فعلنا ذلك ادركنا بوضوح ان الهدف لم يكن مطلقا سوى اقامة حكم الله على هذه الارض المسلمة... وان هذا الهدف الكبير كان يعبرعنه بتعبيرات مختلفة. الاّ انّه تجلّى بكل وضوح فى مراحل ثورتنا الاسلامية التى انهت الوجود الاستعمارى، فقد اعلنتها الجماهير صريحة انها تثورللاسلام

وتنهض فى سبيل القرآن. واعلنها قائد الثورة الكبير الامام الخميني ان الثورة ثورة اسلامية خالصة لاتهدف الى مجرد اهداف اقتصادية اوسياسية اومحلية وانما تهدف لخصوص اقامة حكم القرآن الكريم، وتطبيق الاسلام الاصيل لا الاسلام المشوه من قبل الاستعمار وعملائه الفكريين والسياسيين. والواقع ان الاسلام اذا طبق فى كل شؤون الحياة. فان الاهداف الاقتصادية والسياسية كلها ستحقق بأجمل صورة واروعها...

وهكذا استطاع الايمان بالاسلام، والقيادة الاسلامية الحكيمة ان يحققا المعجزة و يزيحا النظام الشاهنشاهى الطاغوتى العميل رغم قوته الهائلة و اسناد الدول العظمى جميعها له ولكنها ارادة الله المتجلية فى الارادة الاسلامية للشعب المسلم المصمم ولايقف امام هذه الارادة بعون الله احد « ولينصرن الله من ينصره»

ومن هنا فقد جاء الدستور الاسلامى تعبيراً عن شوق الجماهير المسلمة لتطبيق الاسلام تطبيقا كاملاً، واصرارها على صوغ حياتها الاجتماعية وفقا لتعليماته الحية واستجابة لنداء القرآن الكريم « يا ايها الذين آمنوا استجيبوالله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم» ونظراً للروح الاسلامية السارية فى الدستور و الاطار الاسلامى الاصيل له فقد صوتت اكثرية الشعب الساحقة لصاحه و اصبح نافذ المفعول آنذاك.

الاسلام فى كل مادة:

اراد الله تعالى ان يستوعب الاسلام كلّ شؤون الحياة الانسانية وينظمها التنظيم الكامل ويحل لها كلّ مشاكلها رغم اختلاف هذه المشاكل وتباين الظروف وذلك بعدان منحه كل عناصر المرونة المطلوبة فى اشباع الجوانب المتغيرة اما الجوانب الثابتة من حياة الانسانية فقد شرع لها التشريعات الواقعية الثابتة.

وعلى اى حال فقد استوعب الاسلام كل النواحى الانسانية حتى سلّم المحققون فى الاسلام بقاعدة «ما من واقعة الاّ ولله فيها حكم» وقد جاءت بعض النصوص الشريفة لتؤكد هذا الجانب بكلّ وضوح فقد ورد فى كتاب «الكافى» (ج ١ باب الرد الى الكتاب والسنة عن على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عن يونس عن حماد عن ابى عبدالله (اى الصادق) عليه السلام قال: سمعته يقول: ما من شئ الا وفيه كتاب اوسنة»

على ان نفس توزع النصوص والقواعد الاسلامية عن الجوانب المختلفة للحياة الانسانية يكشف بكل وضوح عن هذا الاستيعاب.

و من هذا المنطلق فإنا نجدالروح الاسلامية تسرى فى مختلف مواد الدستور الاسلامى و هذا ما نجده مثلاً فى استعراض اجمالى لبعض هذه المواد وكمايلى:

١ ــ تؤكد المادة الأولى على ان الشعب الايرانى اقام النظام الجمهورى الاسلامى على اساس من اعتقاده الراسخ بحكم الحق والعدل القرآنى.

٢ ــ وقدرأينا فى الفصول الماضية كيف ارتبط الدستور الاسلامى بالايديولوجية الاسلامية عبر دراستنا للمادة الثانية.

٣ ــ كما انناراًينا فى ماسبق كيف طبق الدستورفى مادته الثالثة كل الاهداف التى توخاها الاسلام من الحكومة الاسلامية.

٤ ــ و بمطالعة سريعة للمادة الرابعة التى ذكرناها فى مطلع هذا البحث نعرف ان القانون والمقررات و الموازين الاسلامية مقدمة على كلّ عموم او اطلاق فى اى قانون آخر.

٥ ــ قررت المادة الخامسة تطبيق مبدأ اسلامى اصيل هو مبدأ العمل بولاية الفقيه العادل الكفوء كإمتداد لمبدأ الامامة وهذا ما تفصله المواد من (١٠٧) وحتى المادة (١١٢).

٦ ــ اكدت المادتان السادسة و السابعة على احترام آراء الامة وتقييم

وجودها و تطبيق مبدأ الشورى الاسلامى فى الحدود المقررة له.

٧ ــ و فى المادة الثامنة قررت مبدأ الرقابة الاجتماعية المتبادلة داعية لعمل الجميع بالامر بالمعروف والنهى عن المنكر فالمؤمنون بعضهم اولياء بعض.

٨ ــ وفى المادة التاسعة يتجلّى لنا التأكيد على الوحدة والاستقلال من كل تبعية و همامن العناصر الاسلامية.

٩ ــ اما المادة العاشرة فقد تبنت ــ تبعا للتعليمات الاسلامية ــ جعل العائلة وحدة البناء الاجتماعى واقامتها على اساس خلقى اسلامى.

١٠ ــ وتؤكد المادة الحادية عشرة على ان المسلمين جميعاً امة واحدة وانّ هذا مبدأ يجب ان يلحظ فى كل عمل سياسى.

١١ ــ وفى المادة الثانية عشرة نجد التصريح بأن الاسلام هو دين الدولة الرسمى مع التأكيد على احترام كلّ المذاهب الاسلامية.

١٢ ــ امّا المادة (١٣) والمادة (١٤) فهما تطبقان التعليمات الاسلامية فى التعامل مع الاقليات الدينية غيرالاسلامية.

١٣ ــ و فى المادة(١٦) نجد التأكيد على تعليم اللغة العربية بعد دورة الدّراسة الابتدائية مباشرة لأنها لسان القرآن والعلوم والمعارف الاسلامية.

١٤ ــ وفى المادة(١٧) نلاحظ جعل التاريخ الهجرى تاريخا رسميا للدولة شمسيا كان اوقمريّاً.

١٥ ــ وتسجل المادة (١٨) عبارة (الله اكبر) على علم الجمهورية الاسلامية.

١٦ ــ وتنفى المادة(١٩) كل تمايز عنصرى او تعصب قبلى بين افراد الشعب وتؤكّد المادة (٢٠) على ان الجميع رجالاً ونساء يحميهم القانون و يتمتعون بكل الحقوق الانسانية التى يقررها الاسلام.

١٧ ــ وتوجب المادة(٢١) على الدولة ضمان حقوق المرأة فى جميع الجهات فى اطار التعليمات الاسلامية.

١٨ ــ ونجد فى المادتين (٢٣) و(٢٤) تطبيقا رائعاً لمبدأ «لااكراه فى الدين قد تبين الرشد من الغى» و كذلك فى المواد التالية مع ملاحظة عدم اداء الحرية الممنوحة الى حالة الفوضى والتآمر.

١٩ ــ والمادة(٢٩) تحكى تطبيق مبدأ الضمان الاجتماعى فى الاسلام عبر وضعه كمبدأ مسلم على عاتق الدولة وتسريته للمجالات المختلفة ومنها مجالات التربية والتعليم كما قررت ذلك المادة(٣٠) والمادة (٣٣) واستثمار الحقوق واسترجاعها كما فى المواد (٣٤) وما بعدها.

٢٠ ــ امّا الفصل الرابع الذى يبدأ بالمادة(٤٣) وينتهى بالمادة(٥٥) فهو يعمل على اقامة نظام اقتصادى على اساسى من المذهب الاقتصادى الاسلامى ونظرياته فى الانتاج المتزايد المستفيد من كلّ تقدم علمى والمتناسب مع التوزيع العادل، والضمان الاجتماعى الامثل وهذا ماسوف نتعرض له ان شاءالله فى أحاديث مقبلة.

٢١ ــ تؤكد المادة(٥٦) على ان الحاكمية المطلقة على الكون والانسان هى لله تعالى و انّه تعالى هوالّذى استخلف الانسان واستعمره فى هذه الارض ثم تتعرض المواد التالية الى كيفية اعمال هذه الحاكمية الشعبية.

٢٢ ــ وفى المادة (٦٧) نجد ممثل الشعب فى مجلس الشورى الاسلامي يقسم على الحفاظ على حريم الاسلام ومعطيات الثورة الاسلامية و حراسة مبانى الجمهورية الاسلامية.

٢٣ ــ تؤكد المادة (٧٢) على ان مجلس الشورى الاسلامى لايمكنه ان يضع قوانين تخالف الاسلام.

٢٤ ــ تقرر المادة (٩١) تشكيل مجلس حراس الدستور للقيام بهمة حراسة احكام الاسلام والدستور و يكون المرجع الرئيس فى هذا الجانب

٢٥ ــ وتقرر المادة (١١٥) ان رئيس الجمهورية ينتخب من بين المتدينين السياسين المتصفين بالتقوى والايمان بمبانى الجمهورية الاسلامية وهو

يقسم، كما تقرر المادة (١٢١) على الدفاع عن الاسلام.

٢٦ ــ وجاء فى المادة (١٤٤) ان جيش الجمهورية الاسلامية يجب ان يكون جيشا اسلاميا عقائديا وشعبيا يضم الافراد الكفوئين لتحقيق اهداف الثورة الاسلامية و التضحية فى سبيلها.

٢٧ ــ اما المادة (١٥٢) فهى تضع اسس السياسة الخارجية واهدافها ومن اهم هذه الاهداف الدفاع عن حقوق جميع المسلمين، فى حين تنص المادة (١٥٣) على ان الجمهورية الاسلامية تجعل سعادة الانسان فى المجموع البشرى هدفها الرئيس و تعتبر الاستقلال و الحرية وحكم الحق والعدل من حقوق كل الناس فى العالم.

٢٨ ــ تؤكد المادة (١٦٢) على ان يكون رئيس القوة القضائية ــ مجتهداً عادلاً.

٢٩ ــ واخيراً فان المادة (١٧٥) تدعوالى حرية التبليغ واذاعة المعلومات فى وسائل الاعلام ضمن الأطر والموازين الاسلامية.

وختاماً نقول: اننا لم نعط هنا الالمحات من الجوانب الاسلامية فى الدستور الاسلامى فإذا شئنا التوسع كان علينا ان ندرسه عموماً و بتوسع لنكشف كيف تسرى روح الاسلام فيه أولا و كيف يكتسب شكله وقالبه العام من القرآن الكريم و السنة الشريفة... **وفقنا الله للعمل بكل تعاليم الاسلام الحنيف وايصال صوت الاسلام الى كل ربوع المعمورة وانقاذ البشرية من الضياع الذى ساقتها اليه المذاهب المادية.**

الفصل الخامس

ولاية الفقيه

بسم الله الرحمن الرحيم

من نافلة القول: الحديث عن لزوم وجود ولى امر للمجتمع ينهض باعباء رسالته ويحقق طموحاته، و يوفق بين متناقضاته و يعيد الخارجين منه عن المسيرة الى جادة الصواب. و يتحمل مسئولية ما يجرى على الصعيد العام.

ولابدّ لولى الامر هذا من امتلاك (حق الطاعة والفضل فى الامور) الامر الذى يعمم قراراته على الجميع ويحقق الغرض المنشود من الحكومة الصحيحة.

وهنا يثورالتساؤل: عن منبع حق الولاية هذا:

وليس هنا في البين الامنابع ثلاثة هي:

اولا: القوة.

ثانياً: الامة بكل افرادها.

ثالثاً: الله تعالى.

كما انه ليس لدينا من سبيل اومعيار يشخص لنا احقية اى من هذه المنابع الا (الوجدان الانساني) اذ مهما فرض من مقاييس في البين غيرالوجدان فإنها لن تستطيع ان تقنع الآخرين بصحتها الا اذا وافق عليها الوجدان.

والواقع: ان الوجد ان الانسانى هو نقطة الا تصال بين «الذات

الانسانية» و«العالم الخارجي» بكل موجوداته وروابطه. واذاتم هذا عدنا نتساءل عن مصب الوجدان من المنابع المذكورة انفا للولاية.

ومن الواضح هنا ان الوجدان يرفض «مبدأ القوة» كمصدر لامتلاك صاحبه حق قيادة المجتمع بالشكل الذى يهوى ضاربا عرض الجدار بكل ما تقتضيه المصادر الاخرى... ومهما ساقت (الديكتاتورية) المسلطة بالقوة من حجج فانها لا تستطيع اقناع الوجدان الانساني بمشروعيتها.

و يبقى ان نستقرئ رأي الوجدان في منح الامة حق الولاية على امورها بشكل مستقل عن الله تعالى و تركها تقرر مصيرها بنفسها و وفق «الديمقراطية» بمفهومها الغربي المادى... وهذا يتطلب منا جهدا و بحثا واسعا لايستوعبه مقال كهذا.

الا اننا نشيرهنا الى عقبات وجدانية كثيرة امام هذا الافتراض منها مايلي:

١ ــ عقبة جهل الاكثرية.

٢ ــ عقبة شراء الاصوات.

٣ ــ عقبة المصالح الذاتية للنواب وللاكثرية وغيرها.

الا اننا نرى ان اهم العقبات التي تواجهها الديمقراطية (بمعنى منح أكثرية افراد الامة حق التشريع لنفسها وتولية من تشاء على امورها) تكمن في:

الجهل الانساني الطبيعي بالواقع الذاتي للانسان والواقع الطبيعي للعالم الذى يتعامل معه والروابط بين الواقعين، و بالتالي جهله بالمشكلات الاجتماعية الاساسية، وفوق هذا جهله بالحلول الصحيحة لتلك المشكلات، وكيفية الاشباع العادل لمقتضيات الحياة الانسانية (الفردية والاجتماعية).

هذا بالاضافة الى حقيقة هامة يمكن التعبير عنها بأن:

«المجتمع المنحط لايفرز ــ بغض النظر عن العوامل الاخرى ــ الا

القيادات المتناسبه معه» و هذا ــ كما هو واضح ــ لايمكنها ان تنهض بهذا المجتمع و تقوده للتغلب على نقائصه، وفردياته المحطمة.

وعلى اى حال،

فلا يبقى امام الوجدان ــ والمؤمن منه بالخصوص الا اللجوء الى خالق الكون والبشرية والمالك الحقيقي للانسان والذى يفيض عليه الهدى والنور، فيقرر ــ تبعا لهذا الواقع الهائل ــ ان منبع الولاية له تعالى... وهذا الحكم الوجداني الفطرى تقرره الآيات القرآنية الكريمة «ان الحكم الا لله»

ومن هنا يتدخل عنصر (الوحى) ليحقق دوره الهام في المسيرة الانسانية... وهنا ايضا يثور هذا السؤال:

لمن اعطى الله الولاية (بعد ان اختص بالتشريع الثابت للجوانب الثابته من حياة الانسان واعطى الاضواء الهادية لكيفية اشباع متطلبات الجوانب المتغيرة منها).

نعم لمن اعطى حق الولاية والقيادة؟

يتفق المسلمون ــ تقريبا ــ على ان الولاية على المجتمع الاسلامي قد اعطيت للمعصوم «وما كان لمؤمن ولامؤمنة اذا قضى الله و رسُوله امراً ان يكون لهم الخيرة من أمْرهم و من يَعْصِ الله ورسولَهُ فقد ضلّ ضلالاً مبينا» سورة الاحزاب الآية ٣٥.

ولكنهم يختلفون في شيئين اساسين:

الاول: في عدد المعصومين.

والثاني: في من سلمت له الولاية في حالة غيبة المعصوم عن الساحة و بالنسبة للخلاف الثاني يمكن تلخيص الاراء بشكل اجمالي في ثلاثة اراء رئيسة.

الاول: ان حق الولاية الالهي اعطي للامة الاسلامية تنفذه عبر (نظام الشورى) الذى يؤدى الى خصوص اختيار ولي امر الامة الذى يؤدى وظائفه في

اطار التشريعات الاسلامية. ويختلف انصار هذا الرأى على اساليب التنفيذ وادلة الرأى الى حد كبير بعد ان لم تأت ادلة مقنعة في كلا المجالين (اى مجال الدليل على مشروعية نظام الشورى بمعنى انتهائه الى الولاية، ومجال تنفيذ الشورى هذه) ــ كماسيأتى الحديث عنه فيما بعد.

الثاني: ان هذا الحق الالهي منح للفقيه كنائب عام عن القائد المعصوم طبعا بعد توفر شروط نذكرها في ما يأتي.

الثالث: و هو رأى يتراوح بين نظام الشورى و ولاية الفقيه فيعبر عن هذه المراوحة، تارة بمنح الفقيه حق الاشراف ــ دون التدخل ــ على سير الحكم الاسلامي و مدى التزامه بالخط الاسلامي الاصيل، و عدم انحرافه عنه اما سير الحكم فتروك تدبيره للامة وانتخابها و اخرى بمحاولة تقسيم الامور الاجتماعية الى مساحتين اساسيتين:

احدهما ما ترتبط نحو ارتباط بالشريعة الاسلامية حيث وجدت نصوص توضح اسلوب العمل في هذه المجالات كبعض الحقول الاقتصادية.

والثانية مالا ترتبط بذلك من حقول اجتماعية متغيرة كقوانين السير وامثالها. فتكون للفقيه الولاية على المساحة الاولى و تترك المساحة الثانية للامة تنتخب فيها من تشاء. وفي مجال تقييم هذه الآراء الثلاثة نجدان الرأى الاول لايستطيع ان يطرح دليلا شرعيا مقنعا على صحته وهو يواجه عقبات هامة:

منها: ان ماجاء اوذكر دليلا لهذا النظام بهذه السعة ليس فيه مايؤدى الى الولاية وانما يؤدى الى تشاور المسلمين فيما بينهم واستعراض الآراء للوصول الى الحق فما خاب من استشار كما جاء في الرواية ولامظاهرة كالمشاورة وامثال ذلك.

اما ان يدعى ان الشورى تؤدى الى ولاية يمتلكها من استقرت عليه ــ فهو في رأى الكثير من المسلمين تحميل لايقبله حتى معنى الشورى اذ لايتضمن اى مضمون الزامي بالنتيجة.

ومنها ان ما جاء في الشورى جاء في سياق نصوص قرآنية او حديثية اخلاقية، ولا يمكننا ان نتصورها آتية في مقام تشريع نظام الشورى وهو يتناول احدأهم الجوانب الاجتماعية: و منها: ان الاجمال والابهام في هذا النظام لايمكن أن يفسر بأى تفسير من قبيل المرونة ونحوها ذلک ان المرونة انما تتصور في ما اذا كانت الخطوط العريضة واضحة في النظام، وفتحت مجالات لمواجهة الظروف المتغيرة، اماوالخطوط العريضة معدومة تقريبا فهذا يحول المرونة الى ابهام واجمال يتنزه عنه النظام الاسلامي المتقن. وهو ما سنتحدث عند ان شاءالله تعالىٰ ــ فى الفصل الآتي.

و اخيرا: فإن بعض المسلمين يرون وجود الادلة الشرعية على تعيين الفقيه وليا من قبل المعصوم بالنص، واذا جاء النص المعين لم يكن هناک مجال للخيرة.

وبملاحظة ان ادلة (ولاية الفقيه) مطلقة لا تفترض التقسيم المطروح في الرأى الثالث يتوجه التركيز على الرأى الثاني.

ويجب ان نلاحظ هنا ان الشورى لها دورها الكبير كخلق اجتماعي ضروري يستهدى به ولي الامر ويستعين به للوصول الى افضل الاطروحات المطلوبة لسد منطقة الفراغ في التشريع الاسلامي و النهوض بحل مختلف المشاكل الاجتماعية المتغيرة.

ادلة ولاية الفقيه:

ولا يمكننا هنا ان نستدل بالتفصيل على هذا المبدأ الهام وانما نكتفي بالاشارة الى بعض ما يذكر في هذا الصدد.

فأولا يقال بأن الاسلام منح الفقيه؛

١ ــ المرجعية في الفتوى.

ب ــ المرجعية في القضاء.

ج ــ المقدار الذى يثبت له من الولاية بمقتضى النصوص. و كل هذا

يحقق للفقيه منصب النيابة عن المعصوم(ع) في مختلف الشئون الاجتماعية و تأمر الآية القرآنية الكريمة باطاعة الله واطاعة الرسول واولي الأمر «اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامرمنكم» و يستفاد منها لزوم اطاعة الفقيه الجامع للشرائط كامتداد لاطاعة المعصوم و حيث انانفسر اولي الامر بخصوص اهل البيت فان العرف يفهم منها ان لهم ولاية اصلية للامر وانه يمكن ان يكون من دونهم من نوابهم ولاة بدليين له.

وثانياً ــ الروايات الواردة بهذا الصدد (وفيها ما صدر عن المعصوم و هو في حالة غيبة كان يتوقع لها ان تدوم طويلا) وهذه الروايات تجعل الفقهاء هم الامناء و الحجج على الامة وهي على نحوين.

الف ــ ماثبتت صحة سنده وقوة دلالته من مثل الرواية المروية عن الامام المهدى(ع) و قد جاء فيها:

«واما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة احاديثنا فانهم حجتي عليكم وانا حجة الله»

ولا ريب في ان المقصود من (الرواة) هم الفقهاء المعبرون عن خط المعصوم وقيادته.

كما يلاحظ ان هذا التقارن بين الحجية التي يملكها الفقيه والحجية التي يملكها الامام يوضح المدى الذى يملكه الفقيه من ولاية شرعية.

ب ــ ما استفاض النقل فيه وكثر مما قد يغنينا عن ملاحظة السند وذلك من مثل:

قوله(ص): اللهم ارحم خلفائي قيل: يا رسول الله، و من خلفاؤك قال: الذين يأتون من بعدى يروون حديثي و سنتي.

ورواية الحسين(ع) عن الامام علي(ع) في كتاب تحف العقول:

(مجارى الامور والاحكام على ايدى العلماء بالله، الامناء على حلاله وحرامه).

وقوله(ص) «العلماء ورثة الانبياء»

وقوله(ص) «الفقهاء امناء الرسل ما لم يدخلوا في الدنيا»

وقول الامام علي(ع) «العلماء حكام على الناس»

و ينبغي ان يلاحظ هنا انه لا ريب في لزوم قيام حكم اسلامي حال غياب للمعصوم كما لا ريب في لزوم ولاية شرعية لمثل هذه الحكومة فإذا علمنا بهذا ورجعنا الى النصوص لم نجد فيها اطروحة للولاية سوى (ولاية الفقيه) طبعا مع ايماننا بأن الشورى لا تنتج ولاية.

و اذا رجعنا الى الفتاوى المشهورة في عصرنا هذا فإنا نجدفريقا من اعاظم العلماء يقولون بهذه الولاية وعلىٰ رأسهم الامام الخميني القائد دام ظله على رؤوس المسلمين اذ يقول في كتاب البيع ما نصه:

«فللفقيه العادل جميع ما للرسول والائمة عليهم السلام مما يرجع الى الحكومة والسياسة» وكذا المرحوم الشهيد الصدر قدس الله روحه الزكية و غيرهما من الاعاظم.

وهناك قسم من العلماء لايرى ذلك ولكنه يفتي بلزوم قيام الفقيه بحمل عبء الاعمال الضرورية في المجتمع كالامور الحسبية وامثالها وحينئذ فيقرب في النتيجة الى الرأى الاول.

والواقع ان نفي وجود اية ولاية شرعية يعني بالتالي نفى امكان قيام حكومة اسلامية لتلازم الامرين كما هو واضح للمتأمل.

شروط الفقيه الولي:

واذا لاحظنا النصوص الآنفة وغيرها وما تقتضيه المناسبات العرفية من شروط يفهمها العرف المتشرع من الادلة رأينا ان مجمل الشروط هى كمايلي:

الاول: الفقاهة وقد عبر عنها تارة بأنه (نظر في حلالنا وعرف احكامنا)

الثاني: الكفاءة ــ وتفهم من التناسب بين الحكم والموضوع

ولأبأس بذكر رواية سدير عن الباقر(ع)

قال قال رسول الله(ص) «لا تصلح الامامة الا لرجل فيه ثلاث خصال: ورع يحجزه عن معاصي الله، وحلم يملك به غضبه وحسن الولاية على من يلي حتى يكون لهم كالوالد الرحيم (اصول الكافي)

و ينبغي ان ننبه هنا على حقيقة ــ يكثر التساؤل عنها ــ فيقال: انى يمكن افتراض فقيه متخصص في مختلف الحقول الاجتماعية الى جنب تخصصه في الفقه.

والجواب: ان الكفاءة التي يتطلبها الفهم العرفي يكتفى فيها ان يكون الفقيه ــ بالاضافة لاختصاصه الفقهي ــ ملماً اجمالا بالشؤون الاجتماعية والوضع العام، مستعدا للاستعانة بالاخصائيين الموثوقين في حقولهم الخاصة، اى مطبقا للشورى الاسلامية في هذه المجالات... وهذا هو مقتضى الفهم العرفي لروايات الولاية ومناسباتها.

٣ ــ العدالة بمعنى تأصل المناقبية الاسلامية في نفسه وتحولها الى ملكة السير على الخط المستقيم دون اتباع الهوى اومخالفة المولى ــ جل وعلا.

٤ ــ الذكورة.

مساحة الولاية:

اشرنا من قبل الى وجود اراء ثلاثة في البين.

الاول: الولاية العامة.

الثاني: ولاية الاشراف والمراقبة.

الثالث: الولاية في بعض الحقول.

(مناطق الفراغ التي تشع النصوص بكيفية ملئها، او حقل الامور الحسبية والضرورية)

وعلى الرأى الاول الذى ركزنا عليه فإن مساحة الولاية تتصور على

النحوالتالي:

١ ــ التصرف في الاموال العامة اموال القاصرين وتوجيهها الوجهة الصحيحة.

٢ ــ اقامة الحدود الاسلامية.

٣ ــ اصدار الاحكام في المساحة المباحة من التشريع الاسلامي كالالزام بالمباح او تحريمه تحقيقا لمصلحة اجتماعية ضرورية من مثل (تحديد الاسعار، او منع الاستيراد)

٤ ــ توحيد الموقف الاجتماعي كما في الاهلة والحج والصوم والجهاد.

والواقع:

ان عمق تأثير ولاية الفقيه يبدوفي مجالين هامين:

المجال الاول منحه للقانون ــ اى قانون في اى جانب ــ صفة الارتباط بالشريعة الاسلامية والله تعالى مما يحقق ضمانة تطبيقية ذاتية حين ينسجم الانسان الفرد مع القانون باعتبار ان عمله به اطاعة لله تعالى و انسجام مع معتقده، وحيث يتعربأن الله تعالى سوف يحاسبه على اى تخلف فضلا عن الحساب الاجتماعي المفروض للتخلف.

... و هذه الصفة لايمكننا ان نجدها في اى تشريع ارضي.

المجال الثاني:

مجال تنفيذ تصورات الشريعة للأهداف التي يجب ان يسعى لتحقيقها ولي الامر في المجال الاجتماعي... ذلك ان هناك اتجاهات او تصريحات في النصوص الاسلامية والاحكام تشكل اهدافا مثالية يسعى لها المجتمع الاسلامي بقيادة الامام، والفقيه هوالذى يتملك ــ بمقتضى صلاحياته ــ القيام بهذه المهمة العظمى.

فمثلا في مجال مسؤولية الدولة يتحدث الامام الشهيد عنها بالتفصيل في كتابه القيم (اقتصادنا) وكذلك في كتابه (خطوط تفصيلية) ذاكرا انها تحدد

فى خطين عريضين.

احدهما: تطبيق العناصر الثابتة.

والثاني: ملء العناصر المتحركة وفقا لظروف الواقع وعلى ضوء المؤشرات الاسلامية العامة وقد ذكر بعض هذه المؤشرات بالتفصيل فلتراجع في محلها.

وهنا نود ان نشير الى مؤشر واحد يتحدث عن جانب من جوانب المجتمع الاسلامي وهو ما جاء في كتاب الامام اميرالمؤمنين الى محمدبن ابي بكر حين ارسله الى مصر وهو قوله(ع):

(يا عباداالله، ان المتقين حازوا عاجل الخير وآجله، شاركوا أهل الدنيا في دنياهم، ولم يشاركهم اهل الدنيا في آخرتهم، اباح لهم الله الدنيا، ما كفاهم به و اغناهم... سكنوا الدنيا بافضل ما سكنت واكلوها بافضل ما اكلت، وشاركوا اهل الدنيا في دنياهم...)

و من الواضح كيف يشع هذا النص بمبدأ تنمية الانتاج وتحقيق الرفاه في المجتمع الاسلامي.

والحديث في هذا المجال ممتع وطويل ندعو عشاق المعرفة الاسلامية لمتابعته في مظانه.

ملاحظة هامة:

ينبغي ان نلاحظ هنا ان الفقيه بصفته وليا للامر لايستطيع ان يحل حراما او يمنع من واجب ولكنه يستطيع ان يغير مورد بعض الاحكام الالزامية.

كأن يستطيع احد فيجب عليه الحج فاذا اوجب عليه الامام الجهاد وهوالاهم سقط عنه وجوب الحج في تلك السنة.

او ان يأمر الفقيه احدهم بدفع قسط من ماله للصالح العام فاذالم يستجب فقد دخل في معصية واستحق الجزاء كالجزاء المالي المؤدّى الى مصادرة

بعض امواله و امثال ذلک.

هل تختص الولاية بفرد او افراد اوتعم كل من جمع الشروط؟

والجواب على هذا التساؤل واضح فأن كل من جمع الشروط التي ذكرناها يتملک حق الولاية: اللهم الا اذا قلنا بلزوم شرط الاعلمية او شرط بيعة الناس له ــ ان قلنا به ــ ولكن اذا كانت الولاية تشمل كل من جمع الشروط فإنه قديثور تساؤل آخرحول كيفية توحيد الموقف وتعيين القائد من بينهم وضمان عدم تعارض الاحكام والتصورات المختلفة مما يعود بالضرر بالتالي على الامة والشؤون الاجتماعية فيكف نتصور الموقف الصحيح غيرالمؤدى الى الفوضى؟

وهنا يجب ان نوضح حقيقة هامة هى ان المصلحة الاجتماعية الاسلامية العليا هى المقدمة على كل شيء و حكم بلاريب. كما ان المصلحة الاسلامية العليا تتقوم بوحدة النظام وانضباطه وتماسكه وقد اكدت النصوص والفتاوى على مسألة النظام حتى عاد من ضرورات الفهم الاسلامي.

و بناء على هذا نقول:

ان الحال لايخلو من فرضين ــ عُرفاً ــ هما:

الاول: ان ينهض ولي فقيه بالامر وتتقادله الاكثرية الساحقة من الامة نتيجة خبرته العملية و وعيه الاجتماعي وفقهه العميق، و شجاعته الفائقة ومواقفه الحكيمة وسلوكه العادل و بالتالي يكون بشكل طبيعي قائداً للامة وراسما لمسيرتها الاجتماعية وحاملا لرايتها.

وحينئذ، فان المصلحة الاسلامية العليا تقتضي ان تكون الولاية المقدمة له بالخصوص، ولايكون لغيره من الفقهاء ان يحكم بخلاف حكمه.

الثاني: ان لاتحصل مثل هذه الحالة وحينئذ فإن المصلحة الاسلامية العليا تقتضي اجتماع الفقهاء في مجلس اعلى يعين القائد حسب ما يراه من المصلحة بعد افتراض العدالة والكفاءة.

وبعد كل هذا فإن الامة المسلمة تبقى شاهدة على مسيرتها الاسلامية مراقبة لكل التصرفات مالكة وجودها المحاسب الموجه.

يبقى تساؤل اخير عن امكان ان تؤدى هذه الاطروحة للاستبداد وتحكيم الهوى الشخصى.

الا اننا اذا مشينا وفق الذوق الاسلامي ولم نتأثر بالايحاءات الغربية النابعة من اجواء الغرب المادية الجافة قلنا ان المسلمين اجمعوا ــ كما رأينا ــ على ان الولاية كانت للمعصوم(ع) ولايوجد حينئذ اى اعتراض بعد افتراض العصمة عن الانحراف والسير في السبيل المستقيم وفي حدود التشريع الاسلامي الاقوم.

اما في مرحلة غيبة المعصوم فإن اقرب الافراد الى المعصوم علما واستقامة وكفاءة هوالفقيه بلاريب بعد ان وعى خطه تمام الوعي وتخلق بخلقه الحميد واستهدى بتوجيهاته... طبعا مع علمنا بإن الفقيه لايمكنه ان يؤدى الدور الذى يقوم به المعصوم ولكنه ــ كما قلنا ــ اقرب الافراد اليه، والى قيادته.

ومن هنا فلايبقى مجال للاستبداد خصوصا اذا لاحظنا الامور التالية:

اولاً: التربية الاسلامية الاصلية حيث تتكفل بصياغة الانسان قائدا كان ام مقودا وتمنع الى حد كبير ان يغلب المسلم مصالحه الشخصية على مصالح امته، او يخرج عن الحدود التي ترسمها الشريعة الاسلامية له.

ثانياً: التقيد المفروض لتحرك القيادة في اطار التشريعات الاسلامية الهادية الامر الذى يبعد هذا الفرض عن اتباع الهوى والتحكم بالامة.

ثالثا: وتبعا للامر الثاني فإن الشريعة الاسلامية طلبت من القائد ان يقوم بعملية التشاور الكامل في كل حقل يقتضي ذلك.

رابعاً: وتبعا لذلك ايضا فان لم يقم بذلك فإنه بطبيعة الحال ــ يفقد الكفاءة والعدالة ــ احيانا ــ وحينئذ يفقد ولايته ــ بشكل طبيعي.

ونقولها اخيرا.

مؤكدين على ان للامة دورها الكبير في الحفاظ على نقاء المسيرة الاسلامية، واستمرارها على الخط الصحيح، وقد كان همُّ الطغاة السابقين منصبا على حذف وجود الامة امامهم وطرح الكثير من المفاهيم التي تحطمها و تمنعها من القيام بواجبها الاسلامي الاصيل.

و بعد كل هذا نعرف الاصالة والعمق والروح الاسلامية التي تمثلت في الدستور الاسلامي للجمهورية الاسلامية في ايران حين احتوى على المبدأ القائل «بولاية الفقيه» مؤكدا ان هذه الثورة الاسلامية بقيادة الامام الخميني العظيم هي امتداد للثورة الاسلامية الاولى بقيادة الرسول الاعظم(ع). هذا وان قيادة الامام القائد لتعطى اروع صورة مجسدة للفقيه القائد الوالي الواعي الذى تبعته الامة بروحها وجسدها فقادها الى العلاء والنصر على الطواغيت وحقق المنعطف الا وسع لمسيرة الحق في التاريخ المعاصر.

فتقول المادة الخامسة من الدستور الاسلامي مايلي:

«تكون ولاية الامر، والامة في غيبة الامام المهدى ــ عجل الله تعالى فرجه ــ في الجمهورية الاسلامية الايرانية ــ للفقيه العادل التقي، العارف بزمانه، الشّجاع، المدبّر، الذى تعرفه اكثرية الجماهير و تتقبل قيادته، وفي حالة عدم احراز اى فقيه لهذه الاكثرية فإن القائد او (مجلس القيادة) المركب من الفقهاء جامعي الشرائط، يتحمل هذه المسؤولية وفقا للمادة السابعة بعد المائة».

و يكفى التأمل في هذه المادة لاكتشاف الخطوط العريضة لولاية الفقيه فيها.

الفصل السادس

حول «الشورىٰ» في الاسلام

في الفصل السابق. عرفنا ان الاسلام ــ باعتباره التشريع الذي وضعه خالق البشرية و وليها الحقيقي لها ــ قد فوض هذه الولاية للمعصوم اولاً ثم للفقيه العادل ليقوم بقيادة التجربة الاسلامية في الحياة.

و اذا كان الأمر كذلك فانه يثور هنا سؤال كبير يقول:

اذن ماهو الدور السياسي والاجتماعي الذي تلعبه «الشورىٰ» في الحياة الاسلامية؟

وللجواب على هذا السؤال صيغتان:

الاولىٰ: ان يقال ــ عوداً على بدء:

ان الشورىٰ نظام كامل يقوم بنفسه باعطاء الولاية لمن يستقر عليه الانتخاب رأساً بلاحاجة لافتراض ولاية فقيه مسبقة.

الثانية: ان يقال:

ان الشورىٰ تشكل الذراع القوية التي يعتمدها القائد الفقيه في مجال تطبيق الشريعة الاسلامية وقيادة المجتمع، بل وربما كان لها دورها في تعيين الفقيه صاحب الولاية المقدمة على غيرها. و سنتابع هاتين الاجاتين لنعرف الحق فيهما ورأي الدستور الاسلامي في ذلك.

القسم الاول: نظام الشورىٰ... وهل يؤدي الى الولاية؟

قيل بهذا الصدد ان ولاية الله تعالىٰ قد سلمت رأساً الى الامة لتنتخب من تستقر عليه الولاية ولتقرر شكل الحكم المعتمد في الامة.

فلندرس هذا الرأي بامعان عبر بعض الاسئلة التي نطرحها ثم نحاول نقدالآراء المطروحة:

ماهو نظام الشورىٰ؟

انه نظام الحكم الذي يعتمد التشاور والانتخاب في مجال تعيين الحاكم الاعلى للدولة الاسلامية ومجال عمل هذا الحاكم وتعيينه للشكل الادارى العام.

ونظام الشورىٰ «لم يجعل بقالب معين فهو مرن الى ابعد حدود المرونة، ولذلك كان صالحا لكل زمان و مكان»[1]

و «ان الاسلام حين أقر مبدأ الشورى في ميدان الحكم والزم به، ومنع الاستبداد والتصرف الفردى وحرّمه، ترك للبشر تحديد طريقته واسلوبه توسعة عليهم ومراعاة لاختلاف الا حوال والازمان، وعلى هذا يمكن ان تأخذ الشورى اشكالا متعددة وصيغا مختلفة باختلاف العصور بل في العصر الواحد والدولة الواحدة كأن تكون الشورى في مجال تعيين رئيس الدولة منوطة بمجلس خاص بذلك توضع شروطه ونظمه وتكون في المجال السياسي والداخلي منوطة كذلك بمجلس آخر او بالمجلس السابق نفسه، وتكون الشورى في مجال التشريع الاجتهادى منوطة بأهل الاختصاص بالشريعة واهل الخبرة والاختصاص والمعرفة بأحوال المجتمع بالنسبة لموضوعات التشريع.

ان هذا كله متروك تحديده، ولكن المهم: ان ممارسة الحكم ابتداء من تعيين الحاكم نفسه الى التشريع والسياسة والادارة يشترك فيها الشعب وجمهور الامة او من يمثله من اهل الرأي والمعرفة، كما يشترك فيها الحاكم بعد اختياره وتعيينه عن طريق الشورى و بذلك تتحقق المشاركة بين الحاكم

(١) الشورى الخلاصة؛الدكتور قحطان الدورى.

والرعية او الشعب، و يتم بذلك تقييد الحاكم بقيدين: الشريعة والشورى اى: بحكم الله ورأى الامة[١]

و يقول الشيخ ابوزهرة:

«ولم يضع الاسلام نظاما للشورى لان النظام يختلف باختلاف الاقاليم انما دعا اليها باعتبارها مبدأ يجب تحققه في الحكم[٢]

متى ظهرت الشورى كنظام؟

يقول الدكتور مصطفى الرافعي «كانت حكومة الرسول حكومة دينية، بمعنى انها لم تكن وليدة انتخاب على الطريقة القبلية، ولا وليدة شورى او موافقة بل كانت تستمد سلطتها من نبوة القائم بأمرها وهو محمد بن عبدالله، وتعتمد الى حد كبير على اعتقاد الناس فكأن هذه الحكومة ــ والحالة ماذكرنا لم تغير كثيرا في شكليات الوضع الجاهلي الا أنها احلّت «الوحدة الدينية» محل «الشعور القبلي»». بالرغم من ان النبي(ص) كان لايغفل مبدأ الشورى و يتبعه في اكثر الاحيان الا أن طبيعة الرسالة والوحي والنبوة، كانت حقيقة واقعة لاجدال فيها» و بعد ان يتحدث عن الصدمة التي اثارتها وفاته(ص) يقول: «وهنا ظهر على المسرح السياسي مبدأ الشورى الذى كان متبعا ببعض صوره في المجتمع الجاهلي، واستقر الرأى على ان يكون للسابقين في الاسلام... ان يتشاوروا فيما بينهم و يتدبروا امور الدولة بعد وفاة النبي و يقرروا انتخاب من يخلفه... وفي الحق.. لقد واجههم لحل هذه المشكلة صعوبات عدة، وكانت امتحانا لتمسكهم «بالدستور الاسلامي» ومدى تفهمهم لنظرياته خصوصا وانه لم يؤثر عن الرسول نص صريح في مسألة الحكم بعده، بل ترك مسألة الشخص

---

(٢) نظام الاسلام «الحكم والدولة» محمد المبارك ص ٣٥ــ٣٦.

(٣) المجتمع الانساني في ظل الاسلام ص ١٦٤

الذى يخلفه من غير ان يبت فيها، مع انه قام بتحديد اموراخرى اذا قيست بهذه الامور وجلا لها كانت تافهة، منعدمة الخطر. وليس عجيبا ان يترك النبي ــ امرالحكم بعده ــ شورى للمسلمين يختارون له من احبّوا، اذ أنه عليه السلام كان في جميع اعماله يظهر للناس جليا نزوعه الى الروح الديمقراطي، وحبه للشورى وهذا في الواقع طبع من طباع العرب منذالجاهلية كما اسلفنا.

ولعل مازاد صعوبة المشكلة وكثرة تردد المسلمين في حلها ان القرآن الكريم لم يشرالى نظام الحكم بعد رسُول الله(ص) وكيف يكون؟ اما تاريخ العرب فلسنا نعرف شواهد ناطقة بطريقة محددة لنظام حكومة اومايشبه نظام الحكومة... حتى يمكن الرجوع اليه.. الا أنه يمكننا القول ان الطريقة التي اتبعت في انتخاب الخليفة الاول تشبه الى حد ما الطريقة التي كانت متبعة في القبيلة عند انتخاب شيخ القبيلة».

و قد نقلنا هذا النص بطوله لانه يعرض لنا اورا كثيرة سنعود اليها عند تقييم مجمل النظرية.[1]

من هم المشاورون؟

وعند ما نطرح هذا السؤال نجد الاختلاف الكبير بين العلماء من حملة هذه النظرية ولعل ذلك ــ بل هو حتما ــ راجع الى الغموض العام في النظرية واختلاف التطبيقات التي تمت على يد بعض المسلمين.

فيرى الدورى الامة هي «صاحبة السلطة العليا في البلاد وهي التي تحاسب الامام وتراقب قراراته وعليها ان تنتخب من يمثلها كمجلس يستشيره الامام في عامة الامور... يجب ان يمثل مجلس الشورى عامة الناس من العلماء وقادة الجيش والمختصين والبارزين في المجتمع على الشروط المتوافرة في كل

(١) الاسلام نظام انساني ص ١٩ــ ٢٠.

عضو من اعضائه..

طريقة انتخاب الامام او عضو مجلس الشورى ــ سواء كانت مباشرة او غير مباشرة اوفردية اوعلى القائمة ــ من الامور الاجتهادية تقررها الامة كيف تشاء بما يوافق ظروفها و يتقرر انتخابها باغلبية اصوات الناخبين»[1]

اما الدكتور عبدالحميد متولي فيقول بهذا الصدد «ولكن من هم (اهل الشورى) اى اولئك الذين يجب ان يستشاروا؟ اننا لانجد في الايات القرآنية ولافي الاحاديث الشريفة نصا يحددهم بصورة مفصلة او حتى يشير اليهم اشارة عامة مجملة لذلك كان علينا ان نرجع الى ما جرت عليه السنة العملية اى في عصر الرسول وماجرى عليه من بعده الخلفاء الراشدون، كما علينا الرجوع الى ماذكره كبار المفسرين والى مايراه علماء الفقه الاسلامي»[2]

و يرى ان الرسول لم يجر على منهج واحد فربما استشار واحدا فاذا اقتنع به قام بتنفيذه دون ان يعرض الامر على الجماعة او على هيئة من الهيئات واحيانا كان يطلب الى الناس ان يشيروا عليه، والمراد منهم اصحابه اومايسمى بـ (أهل الحل والعقد). وقد كان المستشارون يتسنمون هذا المركز بشكل طبيعي تلقائي لصحبتهم او لقدمهم مثلا و يضمون:

السابقين الاولين، والممتازين بخدماتهم و تضحياتهم، واصحاب النفوذ من الأنصار.

وهكذا اختلف الخلفاء من بعده في تصرفاتهم و يرى ان الخليفتين الاول والثاني لم يلجأ في اى امر الى مجموع الناس اما ماظهر فيه انهما وجها السؤال الى الناس فانما هوللتحري لالطلب المشورة.

وقد كان المشاورون هم اهل المدينة بالخصوص الى اواخر زمان عصر

---

(١) الشورى ــ الخلاصة.

(٢) مبادى نظام الحكم في الاسلام ص ٢٥٤ــ٢٥٥.

عمر بل و يرى مالک انهم يمتلكون هذا المقام باستمرار وهو من توفي في سنة ١٧٦هـ اى في اواخر القرن الهجرى الثانى.

و يرى انه لاصحة لوجود مجلس خاص اسمه «مجلس الشورىٰ» — كما يقول المودودى والدورى وامثالهما.

و يرى — اخيرا — ان الشروط اللازم توفرها في المشاورين وتعيين هؤلاء ليست مسألة دينية بل هي مشكلة اجتماعية يتقرر فيها الرأى اساساً بناء على ماتقضيه الظروف وان ميدان العلوم السياسية هو ميدان القواعد المرنة لا الجامدة.

و يؤيد محمد المبارک ما قاله المتولي من اننا لانجد نصا في الكتاب ولافي السنة يعين الامام اويحدد طريقة تعيينه، ولذا يجب الرجوع الى التطبيق العملي في عهد جمهور الصحابة، و يستخرج من الطريقة التي اختيرفيها ابوبكر ومن بعده أن الاختيار بيد اهل الحل والعقد — لاالامة — و بعد ذلک تبايع الامة، اما تحديد هؤلاء فهو متروک لكل عصر ولكل بلد[1]

فلا توجد هنا مسألة متفق عليها الا مسألة اصل الشورى.

ماهي طريقة انتخاب الحاكم الاعلى اوالامام؟

وعلى ضوء عدم تحديد الاسلوب بنص مباشر فقد جعلت اساليب التعيين التي اتبعها بعض الصحابة دليلا وقد اختلفت هذه الاساليب:

١ — فمنها: اجتماع مجموعة من الكبار او (اهل الحل والعقد) واختيار الحاكم.

٢ — ومنها: «ان يوصي الخليفة علىٰ من بعده، ومعنى ذلک انه لايريد ان يكون امرالمسلمين من بعده فوضىٰ»[2] وهي تشبه اسلوب

(١) نظام الاسلام — الحكم والدولة — ص ٧٣—٧٤.

(٢) المجتمع الانساني في ظل الاسلام (محمد ابوزهرة ص ١٥٨.

ولاية العهد.

٣ ــ و اختلف في الاحتياج الى رضا اهل الحل والعقد وانكر ذلك جماعة ــ كالماوردى في الاحكام السلطانية ــ فقالوا ان البيعة تعد منعقدة دون حاجة الى موافقة اهل الحل والعقد لان بيعة عمر لم تتوقف على رضا الصحابة. في حين اشترط بعض علماء البصرة موافقتهم وايدهم بعض علماء مصر ــ كما يقول الدكتور متولي ــ ولكنه يعلق بالتالي على هذه الاساليب بانها ليس تشكل امورا يلزم اتباعها لانه لم يعرض لها القرآن ولا السنة الصحيحة فلا تعد اساليب ذات قداسة وقواعد جامدة كما في قواعد (العقوبات والعبادات) [١]

٤ ــ ومنها بالقهر والغلبة ــ حيث يرى الامام احمد بن حنبل انها تثبت بها ــ ولا تشترط موافقة اهل الحل والعقد.

يقول ابو يعلى الفرّا في (الاحكام السلطانية) ص٧: يروى عن الامام احمد قوله «ومن غلب عليهم بالسيف حتى صار خليفة وسمي اميرالمؤمنين، فلا يحل لاحد يؤمن بالله واليوم الآخر ان يبيت ولا يراه اماما براكان اوفاجرا» و يذكر الامام احمد عن الصحابي ابن عمر قوله: نحن مع من غلب»..

وقد خالفه البعض من علماء السنة الكبار.

واخيرا فان من الواضح ان هذه النظرية لم تستقر على رأى معين في هذا المجال و يدعو رجالها الى دراسة اخرى لوضع اسس تضمن حسن الاختيار ومشاركة اهل الرأى من الامة، ورضا الشعب. وتحول دون استبداد احد بهذا الاختيار. وهكذا لانكتفي بالعموميات الواردة في مثل كتب الماوردى وابي يعلى وابن تيمية وغيرهم من السابقين ولانحتذى حذو نظام اجنبي فصل لغيرنا اي الديمقراطية»[٢]

---

(١) وهو يرى بصراحة ان هذين الجانبين فقط هما اللذان يمكن ان تعطى فيهما قواعد ثابتة و هو امر غريب و بعد فاضح عن الواقع الاسلامي ــ كما وضحنا ذلك من قبل.

(٢) نظام الاسلام ص ٧٨.

ماهي شروط الحاكم الاعلى: وهم يختلفون ايضا في صياغتها.

فمن الشروط التي تذكرهنا:

١ ــ العدالة والسلوك المستقيم.

٢ ــ العلم والثقافة قال ابو يعلى: «ان الامام يجب ان يكون من افضلهم في العلم والدين».

٣ ــ الخبرة السياسية والادارية.

٤ ــ بعض الصفات النفسية كالشجاعة والنجدة والجسمية كسلامة الاعضاء من نقص يمنع من استيفاء الحركة وسرعة النهوض.

٥ ــ الاسلام وهو مفروض.

٦ ــ الذكورة.

٧ ــ واشترط بعضهم القرشية بدليل الحديث القائل «الأئمة من قريش» ثم تحير المتأخرون في معنى هذا الشتراط.

ماهي أدلة الشورى

استدل لها بمايلي:

١ ــ الآيات الشريفة واهم مايستدل به منها مايلي:

الاولى: «والذين استجابوا لربهم و أقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون»[١]

الثانية: «فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الامر فاذا عزمت فتوكل على الله ان الله يحب المتوكلين»[٢]

الثالثة: «ولتكن منكم امة يدعون الى الخير و يأمرون بالمعروف و ينهون عن المنكر»[٣] فالعدل معروف والظلم منكر والآية تدعو لانشاء جماعة تتولى امرهما.

---

(١) الشورى ٣٨. (٢) آل عمران ١٥٩.

٢ ــ والاحاديث الشريفة: وهي كثيرة مثل مايلي:

١ ــ ماندم من استشار وماخاب من استخار.

٢ ــ المستشار مؤتمن فاذا استشير فليشر بماهو صانع لنفسه.

٣ ــ اذا كان امراؤكم خياركم واغنياؤكم سمحائكم، وامورکم شورىٰ بينكم، فظهر الارض خير لكم من بطنها. واذا كان امراؤكم شراركم، واغنياؤكم بخلاءكم، وامورکم الى نسائكم فبطن الارض خيرلكم من ظهرها.

٤ ــ لمانزلت «وشاورهم في الامر» قال رسول الله(ص): «اماان الله ورسوله لغنيان عنها، ولكن جعلها الله تعالى رحمة لأمتي فمن استشار منهم لم يعدم رشدا و من تركها لم يعدم غياً.

وأمثال هذه الاحاديث.

٣ ــ سلوک النبي (ص) والصحابة.

فقد ذكرت روايات تتحدث عن مشورته لاصحابه كالرواية التالية:

روى ابوهريرة: مارأيت احدا اكثر مشورة لاصحابه من رسول الله.

كما ذكرت موارد لسلوک الصحابة في الانتخاب و مشورة الخلفاء الاول.

٤ ــ وراحوا يذكرون هنا ماقاله بعض الحكماء والشعراء الامرالذى لانرى داعيا لذكره لانه لاقيمة له في حساب الشرع.

و من الواضح ان هذه النصوص لم تكن لتشكل صياغة بل وحتى مبدأ عامالنظام الحكم في الاسلام كما سيأتي الحديث عنها مفصلا ان شاءالله ولذا يقول الدكتور مصطفى الرافعي في كتابه (الاسلام نظام انساني) ص١٩ متحدثا عن حيرة المسلمين بعده(ص): «خصوصا وانه لم يؤثر عن الرسول نص صريح في مسألة الحكم من بعده» ثم يذكر ان النبي كان ديمقراطي النزعة على طبع العرب في الجاهلية و يعقب ذلک بقوله «ولعل مازاد صعوبة المشكلة

وكثرة تردد المسلمين في حلها، ان القرآن الكريم لم يشر الى نظام الحكم بعد رسول الله وكيف يكون؟»

كما ان بعض العلماء المتأخرين ناقشوا الاستدلال ببعض آيات الشورى فيقول الشيخ محمد عبده ــ مثلاً ــ كما ينقله عنه في تفسير المنار بعداستدلاله على الشورى بالآية التالية السابقة:

«والمعروف ان الحكومة الاسلامية مبنية على اصل الشورى وهذا صحيح والآية (اى آية الامر بالمعروف والنهي عن المنكر) اول دليل عليه، و دلالتها اقوى من قوله تعالى: «وامرهم شورى بينهم» لان هذا وصف خبري لحال طائفة مخصوصة، اكثر مايدل عليه ان هذا الشيء ممدوح في نفسه و محمود عندالله تعالى واقوى من دلالة قوله «وشاورهم في الامر» فان امرالرئيس بالمشاورة يقتضي وجوبها عليه، ولكن اذا لم يكن هناك ضامن يضمن امتثاله للامر فماذا يكون اذا هوتركه. واما هذه الآية فانها تفرض ان يكون في الناس جماعة متحدون اقوياء يتولون الدعوة الى الخير والامر بالمعروف والنهى عن المنكر، وهوعام في الحكام والمحكومين، ولامعروف اعرف من العدل ولامنكر انكر من الظلم» (تفسيرالمنارج ٤ ص ٤٥).

فالشيخ عبده يشكك في اهم ادلة الشورى وهو قوله تعالى «وامرهم شورى بينهم» باعتبارانه وصف لطائفة خاصة واكثر مايدل عليه انه ممدوح في نفسه ــ وكأنه يريدان يقول انه لايستطيع ان يشكل اساسا لنظام حكم اسلامي و ولاية عامة لازمة الطاعة، كما يقول ان قوله «وشاورهم» لو كان دالا على الوجوب وجوب المشورة على الرئيس فانه لاضامن ـ يضمن امتثال الرئيس لهذا الامر؟ وماذا يكون اذا هوتركه؟ فكأنه لايمكن الاكتفاء بهذا في البين.

ثم يعتمد بالتالي على الآية القرآنية الداعية لتشكيل الامة الآمرة الناهية كأساس للشورى و حجة.

وعلى اي حال،

فهذا مجمل الادلة في البين وسنركز بعدعلى هذا الجانب لانه هوالجسر الذى يمنح الشورى ونظامها الشرعية والقدرة على تشكيل الحكم الاسلامي المقبول بكل ماله من صلاحيات لازمة.

هذا وهناك روايات عن اهل البيت(ع) وردت بهذا المعنى من مثل مايلي:

١ ــ ماجاء في وسائل الشيعة (ج٨ ص٤٢٤) عن ابي عبدالله(ع) قال: فيما اوصى به رسول الله(ص) علياً قال: لامظاهرة اوثق من المشاورة ولاعقل كالتدبير.

٢ ــ وروى البرقي عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابى عبدالله(ع) قال: «لن يهلك امروء عن مشورة» (الوسائل: ٤٢٥).

٣ ــ عن معمر بن خلاد قال: هلك مولى لابي الحسن الرضا(ع) يقال له سعد: فقال له: اشر على برجل له فضل وأمنه فقلت انا أشير عليك؟ فقال شبه المغضب: ان رسول الله(ص) كان يستشير اصحابه، ثم يعزم على مايريد (الوسائل ج٨ صـ٤٢٨).

٤ ــ روى الشيخ الصدوق عن اميرالمؤمنين(ع) في وصية لمحمدبن الحنفية قال: «اضمم آراء الرجال بعضها الى بعض، ثم اختراقربها من الصواب وابعدها من الارتياب «الى ان قال» قد خاطر بنفسه من استغنى برأيه ومن استقبل وجوه الآراء عرف مواقع الخطأ.» الوسائل ج٨ ص٤٢٩.

٥ ــ عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط، عن الحسن بن جهم قال: كنا عندابي الحسن الرضا(ع) فذكر أباه فقال: كان عقله لا توازن به العقول و ربما شاورالاسود من سودانه...» (الوسائل ج ٨ ٤٢٥).

٦ ــ عن علي بن احمدبن موسى، عن محمدبن هارون عن عبدالله بن موسى عن عبدالعظيم الحسني عن علي بن محمدالهادى، عن آبائه عليهم السلام

قال اميرالمؤمنين(ع): خاطر بنفسه من استغنى برأيه (الوسائل ص ٤٢٥ــ٤٢٦).

هل يجب على الامام التشاور؟

يرى البعض انه يجب في الامور ذات الطابع العام والاهمية الخطيرة كسن القوانين واعلان الحرب، واقامة المشاريع العامة. اما الامور الخاصة او التي يرى الامام ان من مصلحة الامة البت بها بمايراه بسرعة، فيندب له عرضها اذ لا ينبغي ان يثق برأيه و يترك المشاورة.[1]

وربما استدل للزوم المشورة بجعل القرآن الشورى الى جانب ركنين هامين من اركان الاسلام وهما الصلاة والزكاة ــ كما في الآية الكريمة «والذين استجابوا لربهم واقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم، و ممارزقناهم ينفقون»[2]

وذلك بالطلب الى الرسول(ص) ان يشاور في أمره حيث يقول: القرطبي في تفسيره «كانت سادات العرب اذا لم يشاوروا في الامر شق عليهم فامرالله تعالى نبيه ان يشاورهم في الامر فان ذلك اعطف لهم واذهب لاضغانهم واطيب لنفوسهم»[3]

وكذلك بسيرة الرسول(ص) في الاستشارة وكذا اصحابه في حين يرى بعض العلماء ــ على ماينقل الدكتور متولي ــ انها مندوبة وان امر الرسول بمشاورة اصحابه انما كان تطييبا لقلوبهم ليكون انشط لهم فيما يفصلونه.

هل الشورى ملزمة؟

و يعتبر هذا السؤال من اهم الاسئلة التي تطرح في البين ــ كما قدمنا

(١) الشورى بين النظرية و التطبيق للدوري ــ الخلاصة ــ (٢)سورة «الشورى» الاية ٣٨.
(٣)تفسير القرطبي «الجامع لاحكام القرآن» ج ٤ ص ٢٤٩.

و يأتي الحديث عنه ــ اذبهذا السؤال نستطيع ان نخطو الخطوة الاولى على طريق الحكم الاسلامي والولاية العامة من خلال نظام الشورى.

فهل يمكن للشورى ان تلزم المشاورين بنتيجتها و بالتالي هل على الامة كلها ان تتبع نتيجة الشورى، و بالتالي يمتلك الحاكم المعين بالشورى حق الطاعة، والحكم المشاور عليه مباشرة لزوم التنفيذ والتطبيق.

وهذا السؤال كما هو واضح يشمل مرحلة انتخاب الحاكم الاعلى كما يشمل مرحلة ما بعد الانتخاب حيث ينطرح في المجالات التي تجب عليه فيها المشورة ليقال: هل عليه ان يلتزم بنتيجة الشورى،

والذى دعانا لجعل المرحلتين ضمن سؤال واحد هو وحدة الدليل فيهما واحتياجنا المتساوى الى استفادة الالزام منه اوعدمها.

والواقع ان التركيز على المجال الثاني واهمال المجال الاول هو تغافل عن اصل المشكلة وتركيز على فرعها وهو مالاينبغي.

وعلى اى حال فقد رأى الدكتور محمديوسف موسى عدم الالزام في المجال الثاني[1] اما الدكتور متولي فقد عالج المسألة في نفس المجال متسائلا عن وجوب عمل الحاكم الاعلى (الامام اوالخليفة) برأى اهل الشورى ام لا.

وعند الاجابة على هذا السؤال يستعرض ادلة الشورى فيرى انها لا تدل على الالزام وذلك اننا «لانجد في القرآن او السنة نصا يحتم على الحاكم الاخذ بالرأى الذى يشير به اهل الشورى فالآية الكريمة التي يأمر فيها الله ورسوله بالالتجاء الى الشورى (آية: وشاورهم في الامر) يعقبها قوله تعالى: «فاذا عزمت فتوكل على الله» ومن هذه الاية يتبين ان على الرسول ان يمضي ــ بعدالمشورة ــ في تنفيذ الرأى الذى «عزم» عليه لاذلك الذى اشير عليه به. بعبارة اخرى ان الرسول غير ملزم باتباع رأى اهل الشورى اذا لم يقتنع به. و يبدوان هذا هوالرأي الذى يأخذبه المفسرون لهذه الآية»

(١) نظام الحكم في الاسلام ص١١٨.

ثم يذكر ماروى من ان النبي اخبر الشيخين (أبا بكر وعمر) انه يأخذ برأيهما ولايخالفهما اى حتى ولو خالفتهما في الرأى اغلبية الصحابة.

و يتعرض بالتالي الى مخالفة ابي بكر للاجماع الاسلامي في مسألة قتال مانعي الزكاة من المسلمين، ومسألة انفاذ بعث اسامة بن زيد.

وقد رد على القائلين بالالزام في هذا العصر و وصفهم بأنهم لم يقدموا اسانيد مقبولة لرأيهم ولم يعنوا بمناقشة المفسرين.

ماهى موضوعات الشورى؟

وقد وقع الاختلاف الكبير هنا ايضا في الساحة التي يجب فيها التشاور و قال كل برأية في تفسير «وامرهم شورى بينهم» او «وشاورهم في الامر» فقال الزمخشرى في كشافه انه «امر الحرب ونحوه مما لم ينزل عليك فيه وحي»

وقال البعض الآخرانه(ص) امر باستشارة اصحابه حينما يرى في الاستشارة مظهرامن مظاهر الاكرام و وسيلة من وسائل اجتذاب الولاء ورأى محمد ابوزهرة في كتابه (المذاهب الاسلامية) «ان الشورى جعلت اصلا عاما لكل شؤون المسلمين التي لم يردفيها نص وانها اساس اختيار الحاكم» في حين رأى الدكتور يوسف موسى في (نظام الحكم في الاسلام) ان الرسول كان يستشير اصحابه في «الامور الهامة» و يرى الدكتور متولي ان الشورى لايمكن ان يشمل نطاقها كل الشؤون ممالم يرد فيه نص، فهناك ــ كما قدمنا ــ بعض الشؤون تخرج بطبيعتها عن اختصاص الهيئات النيابية (اوأهل الشورى)، ومن الامور الثابتة ان هناك بعض امور لم ينزل فيها وحى، . ولم يرد بصددها نص لم يكن الرسول يستشير فيها رغم اهميتها... ان مواضع الشورى في الاسلام لم تكن محددة تحديدا بينا معينا وعدم التحديد في هذا المقام هو مما يتفق مع طبيعة

شريعة لها صبغة الخلود والعموم[١]

من صاحب السلطة العليا في الدولة الامام او الامة؟

الدكتور الدورى يرى ان «الامة صاحبة السلطة العليا في البلاد وهي التي تحاسب الامام وتراقب قراراته، وعليها ان تنتخب من يمثلها كمجلس يستشيره الامام في عامة الامور»

و يرى (شلتوت) ان من حق الامة ان تختار حكامها، تعينهم وتعزلهم، و تراقبهم في كل تصرفاتهم الشخصية والعامة فالحاكم يجب ان يكون حميد السيرة فان ساءت سيرته فللأمة عزله و يتفق الفقهاء على ان خليفة المسلمين هو مجرد وكيل عن الامة يخضع لسلطان موكله في جميع اموره، و هو مثل اي وكيل من الامة في البيع والشراء يخضع لما يخضع له الوكيل الشخصي، كما يجمعون على ان موظفي الدولة الذين يعينهم الخليفة او يعزلهم لايعملون بولايته ولاينعزلون بعزله باعتبارهم الشخصي، وانما بولاية الامة وعزل الامة التي وكلته في التولية والعزل ولهذا اذا عزل الخليفة لاينعزل ولا ته وقضاته لانهم يعملون باسم الامة وفي حق الامة لاباسم الخليفة ولافي خالص حق الخليفة»[٢] ولعمرى كيف نثبت الاجماع ومتى طبقت هذه الاحكام؟.

متى يعزل الخليفة وهل يجب التسليم للفاسق؟

يقول ابن تيمية:

«المشهور مذهب اهل السنة انهم لايرون الخروج على الائمة وقتالهم بالسيف، وان كان فيهم ظلم، كمادلت على ذلك الاحاديث الصحيحة

---

(١) مبادئ نظام الحكم في الاسلام ص٢٥٣—٢٥٤. (٢)من توجيهات الاسلام للشيخ محمود شلتوت ص٥٦٣—٥٦٤.

المستفيضة عن النبي(ص) و يبدأ بتعليل هذا المشهور بقوله: «لان الفساد في القتال والفتنة اعظم من الفساد الحاصل بظلمهم بدون قتال ولافتنة فيدفع اعظم الفسادين بالتزام الادنى ولانكاد نعرف طائفة خرجت على ذى السلطان الاكان في خروجها من الفساد ماهو اعظم من الفساد الذى أزالته» وراح يذكر بعض الروايات عنه(ص) ومنها قول «من ولي عليه وال فرآه يأتي شيئا من معصية الله فليكره مايأتي من معصيته ولاينزعن يداعن طاعة»[١]

و قد نسب لاحمدبن حنبل قوله «ومن غلبهم ــ اى المسلمين ــ صار خليفة وسمي اميرالمؤمنين ولايحل لاحد يؤمن بالله واليوم الاخر ان يبيت ولايراه اماما عليه براكان اوفاجرا فهواميرالمؤمنين»[٢]

الا أن امام الحرمين يقول: «ان الامام اذاجار وظهر ظلمه وغشه ولم يرعولزاجر عن سوءصنيعة فلأهل الحل والعقد التواطؤ على ردعه ولو بشهر السلاح ونصب الحروب»[٣]

نقاط حول هذا النظام

كان هذا عرضاً لاساس نظام الشورى و بعض مبادئه وأدلته كماتصورها القائلون بهذه النظرية من المسلمين..

ولنتعرض فيمايلي الى بعض اهم النقاط التي يجب أن تلاحظ في البين:

النقطة الاولى: معنى الشورى والالزام بالنتيجة.

اذا رجعنا الى الكتب اللغوية لم نرلفظ الشورى والتشاور ــ في نفسه ــ يحوى اى نوع من انواع الالزام وانما تعني من جملة ماتعني (عرض الشيء واستعراض الحسن والقبح في الشئ) فهي من خلال المعاني التي ذكرها

(١)منهاج السنة ج ٢ ص ٧٨. (٢)الخلافة والامامة ص ٢٩٩.

(٣) شرح المقاصد ج ٢ ص ٢٧٢.

اللغويون لها[1] لاتحوي اى نوع من انواع الالزام او الالتزام وانما هي:

«عملية تبادل الانظار للوقوع على الحقيقة واستعراض الآراء للحصول على جنى « فكرى معين» .

و وفقا لهذا نعرف ان اى حديث عن الشورى لايستهدف الزام المستشير برأى الاكثرية مثلا أوحتى بالرأى المجمع عليه من قبل المستشارين مالم يقتنع المستشير بهذا الرأى وتنكشف له جوانب حسنه. اما اذا استعرض الآراء وقلّبها فلم يجد فيها را يا يفضل رأيه فليس ملزما ــ بحسب المعنى اللغوى للشورى ــ ان يعمل برأى اكثرية من استشارهم او كلهم حتى ولو كان قدامر بعملية التشاور امراوجوبيا ــ وهومالم يقع كماسنرى.

فهناك اذن فرق عرفي لغوي كبير بين الامر بالتشاور، والامر بالالتزام بنتيجة الشورى من اتباع الاكثرية اوالاجماع وقدرأينا الخليفة الاول ــ وهو من بدأبه نظام الشورى ــ كما يصرح الدكتور الرافعي ــ رأيناه يخالف اجماع الاصحاب في قضيتي الردة، و بعث اسامة.

وعليه فلسنا نستطيع ان نستفيد من كل النصوص الاسلامية أي الزام للشورى باى نحومتصور.

و مع هذا لايمكن ان يدعى انها اى الشورى (بمعنى الاجماع او رأى الاكثرية) تنتج الزاما وسلطة يمكن ان تقوم على اساسها الحكومة الاسلامية بتحديد الوظائف العامة والخاصة ومنع الحريات الاقتصادية الى الحدالمعين والالزام بكثير من الامور والتصرف في اموال القاصرين و بعبارة مختصرة ادارة «الشؤون الاجتماعية العامة في المجتمع الاسلامي» وهي اوسع مساحة من اى شؤون عامة متصورة في مجتمعات اخرى.

ولتوضيح هذه النقطة نقول:

ان الشورى يرادبها ــ كما تقدم ــ مجرد اللجوء الى الآخرين واستكناه

(١) راجع مثلا لسان العرب ج ٤ ص ٤٣٧ طبعة دار صادر.

خبراتهم وتمحيص آرائهم والاستعانة بوجوه القوة فيها لئلايندم المرءالمقدم على امرعلى عدم المشورة التي كانت ستكشف له الكثير من الزوايا التي لم يلتفت اليها.

هذا صحيح الا انه لاينفعنا في مجال استفادة ولاية عامة يمكن من خلالها الزام الامة بطاعة ولى الامر ويمكن لولي الامرمعها ــ اذاوجدالمصلحة ــ ان يلزم الامة بالمباح والمستحب بل والمكروه وان يحكم بحكم يبيح فيه امرا شرعيا انتهى الى حرمته و وجوبه بالاجتهاد ولم يقطع بانه حرام او واجب واقعا.

ان هذا الالزام المطلوب لايمكن مطلقا ان يستفاد من الادلة المذكورة.

وبعد هذا

نعرف ان عدم ظهور الشورىٰ في اى الزام يجعل قوله تعالى «فاذا عزمت فتوكل على الله» ظاهراً في امر النبي بان يشاور اصحابه فاذا قرر الراى الذى اقتنع وعزم عليه فيتوكل على الله في تنفيذه سواء وافق رأى المشاورين، ام لم يوافقهم ــ وهذا ما استفادة المفسرون الكثيرون من الآية.

فتكون هذه الآية ظاهرة في عدم الالزام بالشورى. كما سنعرف.

النقطة الثانية: النصوص: اخلاقية غير حدية.

فالملاحظ في نصوص الشورى انها نصوص اخلاقية محضة في مقام مدح صفة الاقدام على التشاور ــ ليس الا ــ دون ان يصدراي حكم عام يلزم بالشورى في كل مورد من جهة و بالالتزام برأى المستشارين او اكثريتهم من جهة اخرى.

فخير الادلة هو قوله تعالى: «وامرهم شورى بينهم» ــ كماسيأتي ــ هفي سياق مدح المؤمنين و بيان صفاتهم الحسنة اذ يقول تعالى:

«فما اوتيتم من شيء فمتاع الحياة الدنيا، وما عندالله خيرللذين آمنوا، وعلى ربهم يتوكلون، والذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش واذا ماغضبوا هم

يغفرون، والذين استجابوا لربهم، واقاموا الصلاة وامرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون، والذين اذا اصابهم البغي هم ينتصرون، وجزاء سيئة مثلها، فمن عفا واصلح، فأجره على الله انه لايحب الظالمين ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئک ماعليهم من سبيل»

وهكذا الآية القرآنية الاخرى التي يقول فيها تعالى:

«فبما رحمة من الله لنت لهم، ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولک فاعف عنهم واستغفرلهم، وشاورهم في الامر فاذا عزمت فتوكل على الله ان الله يحب المتوكلين»

ولانعرف من هذا الان الاصل في الامور المذكورة المدح والحسن لاالالزام بها مطلقا والاللزم ان نقول ان العفو والانتصار والانفاق هي من الامور الحسنة مطلقا وهو خلاف الواقع اذ قد لايحسن احدها في بعض الموارد. فالمقصود اذن بيان صفات ممدوحة في الاصل ويختلف حالها من حيث الوجوب والاستحباب بل والحرمة احيانا ــ باختلاف الموارد وسياق الآية هوالذى يوضح ذلک.

وهذا مانجده بوضوح في مختلف الروايات ــ على اختلافها ــ وذلک كما في رواية «اذا كان امراؤكم خياركم...) و «ماندم من استشار».

ومن هنا فنحن نعجب اشد العجب من الاستدلال على اهم نظام الزامي بمثل هذه الآيات والروايات الشريفة التي لا تتعرض ولا تنظر الى الجانب الالزامي مطلقا.

النقطة الثالثة: شمول النصوص للقضايا الشخصية يمنع من ظهورها في الالزام فلو تتبعنا هذه النصوص لرأيناها شاملة لمسألة التشاور في القضايا الشخصية البحتة. بل ان بعضها آت في مورد شخصي كشراء خادم مثلاً ـ واذا كان الامر كذلک، وكنا نعلم بوضوح ان التشاور في الامور الشخصية ليس امرا لازما وعلى كل حال فان هذا بنفسه يجعل العرف لايفهم من هذه

النصوص العامة الالزام.

نعم ربمالا تأتي هذه الملاحظة في الآيتين الشر يفتين الظاهرتين في ان المراد هوالامر العام لهم دون امورهم الشخصية، وان امكن ان يدعى فيهما ايضا الشمول للقضايا الشخصية اوالتي نعلم بعدم وجوب الشورى فيها وان لم تكن شخصية.

النقطة الرابعة: الاجمال والميوعة في النظام المدّعى بدل المرونة.

و يشكل هذا اشكالا عامة على كل الادلة المطروحة فى البين.

وملخصه: ان هذا النظام يتناول جانبا حياتيا هاما جدابل يكاد يشكل عمدة الجوانب الاجتماعية فلو كان الاسلام قدجاء بنظام الشورى على اساس انه الاطار العام للنظام السياسي في المجتمع الاسلامي على مرالعصور فان من الطبيعى ان نتوقع من الاسلام ان يبين اسس هذا النظام وقواعده اى ان يعطيه للامة نظاما كاملا نظرالخطورته ودوره الكبير الاهمية في الحياة الاجتماعية.

ومع فرض ان هذا النظام سوف يكون نظاما خالدا فان من الطبيعي له ان لايحدد الجزئيات التي تختلف باختلاف الموارد وتبعا للتعقد الاجتماعي والطبيعة العامة والمناخ السياسي وامثال ذلک لكنه يجب ان لايغفل عن اعطاء المبادئ العامة المحددة التي تعالج الجوانب المشتركة بين مختلف تطبيقات النظام، حيث تتمثل المرونة بعد ذلک في القابلية التي تملكها القاعدة للانطباق على حالات جزئية مختلفة مثلها في ذلک مثل قاعدة (لاضرر ولاضرار فى الاسلام) مثلا التى تنطبق على حالات مختلفة تكتسب بمجموعهاعنوان الضرر.

فهناک جانبان في النظام الخالد الذي يعالج جوانب اجتماعية يعتورها التحول:

الجانب الاول: الجانب الثابت وهو القواعد الثابتة التي تعالج العناصر الثابتة المشتركة بين مختلف الحالات وعن طريق احتواء النظام على هذه

المبادئ والقواعد الثابتة يمكن ان يدعى نظاما. والا فلا يمكننا ان نتصور التطور في النظام نفسه لانه يتناقض مع كونه نظاماً.

الجانب الثاني: جانب المرونة التي يمتلكها هذا النظام عن طريق امكان تطبيق قواعده الثابتة على حالات متغيرة وعن طريق مناطق الفراغ التي يتركها بعدان يعين من يملأها تبعا للمصالح.

وعليه

فماذا يريد ان يقول القائلون بنظام الشورى القائم لوحده؟ هل يدّعون وجود قواعد ومبادئ عامة يعتمد عليها في البين بحيث لانواجه منها اى مشكل يذكر؟ وهذا امر باطل قطعا فلم يتعرض القرآن والاحاديث لأي مبدأ عام لهذا النظام فضلا عن ان يعينا مبادىء النظام كلها.

ومن هنا يكون هذا النظام اعجز ما يكون عن الاجابة على مختلف الاسئلة التي طرحنا بعضها من قبل ورأينا الاختلاف فيها وقد عمل كل حسب مايستحسنه في الامر، كما راينا البعض يعتبرون كل جواب عليها امرا وقتيا لامبدأ اسلاميا.

ومن هذه الاسئلة التي تطرح بلا ان نجد عليها جوابا من الاسلام ــ لوكان قد قرر هذا النظام مايلي:

ماهو الموقف لواختلفت فرقتان من الامة تتمتع احداهما بالكثرة الكيفية والاخرى بالكثرة الكمية؟

من هم المشاورون (الناخبون)؟ وماهي شروطهم؟

ماحكم من تخلف عن الشورى؟

ما حكم المستضعفين من النساء والكسبة الذين لاخبرة لهم في كشف الواقع وهل يعتبر لهم رأى مسموع؟

لمن السلطة الحقيقة للامام اوللامة؟

هل هناك نظام لولاية العهد؟

هل تثبت الامامة بالقهر والغلبة؟

هل الشورى واجبة على الحكام؟ وهل هي ملزمة؟

ماهي موضوعات الشورى؟

هل يمكن تعدد الرؤساء.

وهكذا الى عشرات الاسئلة التي يحتمل فيها اجوبة عديدة في وقت واحد فماذا تصنع الامة مع مثل هذا النظام المائع الحدود ان كانت له حدود.

وهل هذه هي المرونة التي ادعاها عموم من تعرض لهذا الموضوع وكان ملتفتا ــ اجمالاً ــ لهذا الاشكال؟

ومن هنا بالضبط لجأ امثال علي عبدالرازق وخالد محمدخالد الى حل المشكلة بادعاء عدم وجود تخطيط اسلامي للحكم مطلقا وانه ترك للناس ان يعنوا بأمور دنياهم وتفرغ لتنظيم العلائق بين الفرد وخالقه مع اعطاء بعض التعليمات الاجتماعية والاخلاقية وذلك انهم لم يجدوا امامهم الإدعاء نظام الشورى من جهة ومن جهة اخرى لم يروه الا تعليما مبهما غامضا مرددا بين صور عديدة مما يجعل من المستحيل ان يجعل نظاما للحياة.

ونحن اذلم نقبل النتيجة التي قال بها عبدالرازق ومن شاكله لانرانا مضطرين للالتزام بنظام الشورى كحل اسلامي لوحده، الامر الذى يدعونا الى البحث عن نظام الاسلام السياسي، بعد ان آمنا تماما بانه لابد وان يكون قدوضعه واعطاه للناس بلاريب وهذا ما يعين ماقلناه من نظام ولاية الفقيه وعمل الشورىٰ في اطاره كماسيأتي.

اما لواد عي أنه ليس هناك عناصر مشتركة بين الحالات المختلفة للشورى ولذا لم توضع بازائها قواعد مشتركة فهذا معناه لزوم الاستغناء عن هذا النظام واللجوء لنظام التعيين اي تعيين اشخاص بالخصوص اواي نظام آخر متصور فانه سيكون افضل من هذا الفراغ المسمى بنظام الشورى.

وكذا لامعنى ايضا لحل مشاكل الشورى بالشورى اذن يعني حل

مشاكل الفراغ بالفراغ اذنفس المشاكل تنطرح بالنسبة للشورى الثانية.

وعليه،

فان هذا الاجمال الشديد يشكل اشكالا على كل الادلة المطروحة ولايبقى في قباله الا ان يدعى ان النبي(ص) شاءان يخطط للامة هذا النظام ولكن فاجأته المنية فلم يكن يمتلك الوقت الكافي للتدخل الايجابي بهذا النحو.

وهذا ادعاء باطل حتما بملاحظة امور كثيرة منها:

أ ــ ان الرسول كان مسددا من قبل الله تعالى وهو اعلم بالامور ولامعنى لان نتصور ان السماء قدمت شريعة ناقصة للبشرية بعد ان فاجأت المنية رسولها الامين.

ب ــ انه (ص) اخبر بانه سيرحل بعدالعام الذى حج فيه واسمى ذلك الحج بحجة الوداع فكانت له الفرصة الكافية لبيان مبادئ النظام لوكان يقصده. وغير ذلك ــ كماسيتبين.

النقطة الخامسة هل تكفينا الاستحسانات الظنية

ربما قيل بان الاسلام اكتفى باعطاء الاطار العام وهوالشورى وترك حتى المبادئ للاستحسانات الظنية الاجتهادية.

وبكلمة واحدة فاننا حتى لوغضضنا النظرعن المناقشات الاصولية العميقة لامثال هذه الاستحسانات التي اعتمدت على الظن والظن لايغني من الحق شيئا والتي لا تمتلك مستندا شرعيا واضحا مماترك المذاهب تختلف فيها غاية الاختلاف حتى اننا نجد الشافعي يقول في الاستحسان ــ وهواحد هذه الابواب الظنية (من استحسن فقد شرّع»[1] في حين يقول فيه مالك «الاستحسان تسعة اعشار العلم»،[2]

(١) فلسفة التشريع الاسلامي، ص١٧٤. (٢)المدخل الى الفقة الاسلامي ص٢٥٧.

نعم لوغضضنا النظر عن هذا فان من غير المعقول ان تترك مبادئ اهم نظام حياتي لمثل هذه الاستحسانات والاجتهادات المختلفة وجعلها عرضة لمختلف المشارب واني يمكن حل المشكلة اذا تضاربت الآراء في المبادئ الاساسية ومن الذى يحسم الموقف في النهاية.... ان هذا يعني الفوضى بلاريب.

النقطة السادسة: لم يكن من الطبيعي اسناد القيادة للامة بعد النبي(ص) وهذه النقطة هي امتداد للنقطة الرابعة وان اختلفت عنها بان النقطة السابقة كانت تشكل على مجمل نظام الشورى وادلته وعلى مختلف الآراء. اما هذه النقطة فهي تركز على خصوص الجيل الذى تركه النبي(ص) فترى انه لم يرب على نظام شورىٰ بهذا النحو.... وذلك بغض النظر عما يمكن ان يدّعى ــ في اطار شيعي ــ من ان الاسلام وضع نظام الشورى لمرحلة ما بعد الائمة المعصومين(ع) حيث تصل الامة الى المستوى السامي الذى يمكنه ان يحمل هم الرسالة وامانة الحكم ــ بعد تربية الائمة وقيادتهم لها قيادة تامة.

فاذا ركزنا على الجيل الطليعي الاول الذى عاش مرحلة مابعدوفاة النبي(ص) مباشرة نجدان «طبيعة الاشياء والوضع العام الثابت عن الرسول صلى الله عليه وآله والدعوة والدعاة يد حض هذه الفرضية» فانه:

اولا: لوكان(ص) قد وضع هذا النظام موضع التطبيق لهذه المرحلة واسند الولاية العامة له لكان من الطبيعي ان يوعي الامة على حدوده وتفاصيله واعدادها لتقبله بعدان كانت في الجاهلية مجموعة من العشائر تعيش في الغالب على زعامات قبلية تتحكم فيها الثروة والقوة والوراثة الى حد كبير ونستطيع بسهولة ان ندرك عدم ممارسة النبي لهذا النمط من التوعية والا لانعكس ذلك على الاحاديث المأثورة عنه اوفي ذهنية الامة اوعلى الاقل في ذهنية الجيل

(١) نعتمد في هذه النقطة على ماجاء في كتاب (بحث حول الولاية) من ص ٢٢ الى ص ٣٧.

الطليعي منها الذى يضم المهاجرين والانصار.

الامر الذى لانجد له اثرا محدداً يذكر.

فهذا ابو بكر يعهد الى عمر و يكتب «اما بعد فاني استعملت عليكم عمر بن الخطاب فاسمعوا واطيعوا»

ودخل عليه عبدالرحمن بن عوف فقال. كيف اصبحت ياخليفة رسول الله؟ فقال. اصبحت موليا وقد زدتموني على مابي، ورأيتموني استعملت رجلا منكم، فكلكم قد اصبح ورما أنفه، وكل قداصبح يطلبها لنفسه»[1]

وهذا يكشف عن الزام ونصب لا ترشيح وتنبيه — كما قيل — و يعبر عن طريقة لا تفكر بالشورى. وكذا تتجلى هذه العقلية التعيينية في ان عمرفرض على المسلمين ان يقبلوا الخليفة الذى يتفق عليه احدالستة من بينهم. وقد قال هو حين طلب الناس منه الاستخلاف «لوادركني احد رجلين لجعلت هذا الامر اليه لوثقفت به سالم مولى ابي حذيفة وابي عبيدة الجرّاح، ولوكان سالم حيا ماجعلتها شورى[2]

وقال ابو بكر لعبد الرحمن بن عوف وهو يناجيه على فراش الموت وددت أني كنت سألت رسول الله(ص) لمن هذا الامرفلا ينازعه أحد»[3]

وقد رأينا ان ابابكر نفسه خالف الاجماع الاسلامي في مسألتين هامتين هما مسألة قتال من امتنعوا من اعطاء الزكاة للحكم القائم بعد النبي وانفاذ جيش اسامة.

و «ان الطريقة التي مارسها الخليفة الاول والخليفة الثاني للاستخلاف وعدم استنكار تلك الطريقة والروح العامة التي سادت على الجناحين المتنافسين من الجيل الطليعي المهاجرين والانصار يوم السقيفة،

---

(١) تاريخ اليعقوبي ج ٢ ص ١٢٦— ١٢٧. (٢) طبقات ابن سعد ج ٣ ص ٢٤٨. (٣) تاريخ الطبرى ج ٤ ص ٥٢.

والاتجاه الواضح الذى بدالدى المهاجرين نحو تقرير مبدأ انحصار السلطة بهم وعدم مشاركة الانصار في الحكم والتأكيد على المبررات الوراثية التي تجعل من عشيرة النبي(ص) اولى العرب بميراثه، و استعداد كثير من الانصار لتقبل فكرة اميرين احدهما من الانصار والآخرمن المهاجرين واعلان ابي بكر الذى فاز بالخلافة في ذلك اليوم عن اسفه لعدم السؤال من النبي عن صاحب الامر بعده...

كل ذلك يوضح بدرجة لا تقبل الشك ان هذا الجيل الطليعي ــ من الامة الاسلامية ــ بمافيه القطاع الذى تسلم الحكم بعد وفاة النبي لم يكن يفكر بذهنية الشورى.

هذا اولاً.

واما ثانياً: فالاسلام عملية تغيير كبرى والامة الاسلامية لم تعش في ظل هذه العملية الاعقدامن الزمان لايكفي عادة لارتفاع الجيل الاول «الى درجة من الوعي والموضوعية والتحرر من رواسب الماضي والاستيعاب لمعطيات الدعوة الجديدة تؤهله للقيمومة على الرسالة وتحمل مسؤوليات الدعوة ومواصلة عملية التغيير» بالشورى و بدون قائد معين مؤهل وقد برهنت الاحداث على عدم الاهلية فلم يمض ربع قرن على الخلافة التي قام بها المهاجرون والانصار حتى انهارت امام اعداء الاسلام القدامى الذين تسللوا الى المراكز القيادية بالتدريج واستغلوا القيادة ثم صادروا القيادة واجبروا الامة على الطاعة «وتحولت الزعامة الى ملك موروث يستهتر بالكرامات و يقتل الابرياء و يبعثر الاموال و يعطل الحدود ويجمدالاحكام و يتلاعب بمقدرات الناس واصبح الفئ والسواد بستانالقريش والخلافة كرة يتلاعب بها صبيان بنى امية»

وعليه:

فان واقع التجربة ونتائجها يؤكد انه لم يكن طبيعياــ أبداًــ اسناد قيادة التجربة للامة بعد النبي(ص) مباشرة وانه كان من اللازم تعيين

الشخصية القيادية الواعية المربية، ولوالىٰ فترة من الزمن.

النقطة السابعة: مراجعة ادلة الشورى كل على حده:

ولدىٰ مراجعة هذه الادلة واحدا واحدا نجدانها كلها لا تنهض باثبات العمود الفقرى لقيام الحكومة الاسلامية و هي «الولاية العامة»

اولاً: الآية الكريمة «وشاورهم في الامر فاذا عزمت فتوكل على الله»

و يشكل على الاستدلال بها ــ بالاضافة للاشكال العام

١ ــ بماجاء في النقطة الثانية من ان الآية نص اخلاقي غير حدي لايظهر منه اكثر من كون صفة المشورة ممدوحة مشرعاً.

٢ ــ ان الشورىٰ لما لم تستبطن اي معنى للالزام فان قوله تعالى (فاذا عزمت فتوكل على الله) يكون ظاهرا في انه(ص) لواختار الراى الصائب اوالرأى الا وفق بالا تباع لمصلحة معينة فيه كمصلحة تطييب القلوب او تحميل المسؤولية اولمصلحة واقعية اقتنع بها فليمض في تنفيذ ماعزم عليه متوكلا على الله تعالى و هذا يعني عدم وجود عنصر الالزام في الشورىٰ باتباع الاكثرية او الاجماع.

٣ ــ كيف يمكن ان نتصور للشورى الولاية العامة حتى على النبي(ص) وهو اولى بالمؤمنين من انفسهم ثم هو «يتناقض مع ماهو متفق عليه... من ان كلاً من الرسول والخليفة من بعده يملك سلطة التشريع[1] (مبادئ نظام الحكم في الاسلام ص٢٤٨).

واذا لم تكن الآية ملزمة في موردها وهو النبي(ص) فكيف تنتج الالزام فى غيرذلك.

٤ ــ وجود احتمال لزوم المشورة في امور الحرب كما قال بذلك بعض

(١) سنن الدارمي ج ١ ص ٥٠.

المفسرين وهذا يمنع من استفادة الولاية العامة.

آراء بعض المفسرين والمفكرين.

يرى الشيخ محمد عبده: ان الآية ظاهرة في الوجوب اى وجوب المشورة على النبي ولكنها لايمكن ان تشكل اساسا لنظام الحكم وضمانا لعدم انحرافه فيقول: «ولكن اذا لم يكن هناك ضامن يضمن امتثاله فماذا يكون الامر اذا هوتركه»[١]

ولعله لايستفيد من الآية الالزام بنتيجة الشورى وان استفاد الالزام بالشورى نفسها.

و يرى ابن كثير ان الآية لا تدل على وجوب الشورى نفسها وانما استحبابها[٢] وان امر الرسول بمشاورة اصحابه انما كان تطييبا لقلوبهم ليكون انشط لهم فيما يفعلونه[٣].

و يرى القرطبي ان الآية لا تدل على الالزام بنتيجة الشورى فيقول: في تفسير قوله تعالى (فاذا عزمت فتوكل على الله) «قال قتادة: امرالله نبيه عليه السلام اذا عزم على امر ان يمضي فيه و يتوكل على الله، لاعلى مشاورتهم، والعزم هوالامر المروى المنقح وليس ركوب الرأى دون رو ية عزما[٤].

و يقول الطبرى ــ في تفسير الآية ــ: «اذا صح عزمنا في تثبيتنا اياك وتسديد نالك فيما نابك وحزبك من أمر دينك ودنياك فامض لما امرناك به، وافق ذلك آراء اصحابك وما اشاروا به عليك اوخالفه[٥].

و يبدومن الدكتور متولى انه لايرى الالزام المطلق بنتيجة الشورى و يتهم القائلين بالالزام بعدم تقديم ادلة مقبولة «كما انهم لايعنون بمناقشة

(١) تفسير المنارج ٤ ص ٤٥. (٢)ويلاحظأنه لا معنى للندب في وضع اساس الدولة الاسلامية لو كان المقصود ذلك مما يشير الى ان المراد هوالمدح والاستضاءة. (٣)تفسير ابن كثيرج ١ ص ٤٢٠. (٤)تفسير القرطبي ج ٤ ص ٢٥١—٢٥٢. (٥)تفسير الطبرى ج ٧ ص ٢٤٦.

تفسيرات كبار المفسرين للآية القرآنية التي نزلت بأمر الرسول بالشورى»[١].

واخيراً نجد الدكتور محمد يوسف موسى يقول: «ان الرسول (ص) امر بالاستشارة للمعاني التي عرفنا هاوان كان مؤيدا بوحي الله وتسديده، و لكن كان له ايضا ــ بلاريب ــ ان يمضي فيما يعزم عليه من رأى وان خالف رأى اصحابه، و ربما كان ذلك ايضا للامام الذى توافرت فيه الشروط اللازمة لتوليته شرعا فانه هوالمسؤول الاول عن الأمة وسياستها امام الله والامة والتاريخ[٢].

وهكذا نجدان الآية لا تمنح ولاية عامة مطلقة للشورى اولمن قامت عليه الشورى فلا يمكن الاستناد اليها في هذا المجال.

ثانيا: قوله تعالى: «وامرهم شورى بينهم».

و يشكل على الاستدلال بها ــ بالاضافة للاشكال العام باشكالات اهمها:

ماجاء في النقطة الثانية من انه امر ممدوح مما يعني ان الشورى هنا تعني اللجوء للآخرين والاستفادة من آرائهم دون ان يكون فيها اى الزام.

يقول الشيخ محمد عبده في مقام الاشكال على دلالته على الالزام:

«لان هذا وصف خبرى لحال طائفة مخصوصة، اكثر مايدل عليه ان الشيء ممدوح في نفسه ومحمود عندالله تعالى[٣].

هذا ويمكن ان يدعي ان امرهم هو تعبير آخرعن «امورهم» وشؤونهم في حياتهم مما يجعل الآية تشمل حتى المشورة في الامور الشخصية خصوصا اذا لاحظنا ان الآية تتحدث عن صفات هي شخصية واجتماعية ايضا لهؤلاء المؤمنين كالتوكل واجتناب كبائر الاثم، والغفران والاستجابة للرب واقامة الصلاة والانفاق، وربمايؤيد هذاالادعاء بان التعبير في الرواية الثالثة المذكورة

(١) مبادئ نظام الحكم في السلام ص ٢٤٧.

(٢) نظام الحكم في الاسلام ص ١١٨. (٣) تفسير المنار ج ٤ ص ٤٥.

جاء بـ (اموالكم) وهو يشمل القضايا الشخصية كما هو الظاهر. واذا تم هذا قلنا ان هذا الشمول يشكل قرينة عرفية على ان المراد هو مجرد الاستضاءة لا الالزام بالنتائج مهما كانت. كما أن من البعيد جدا لهذه الآية أن تكون ناظرة لمنح الشورى والاجماع او الاكثرية الولاية العامة التي تقوم على اساسها الدولة الاسلامية خصوصا اذا لاحظنا انها آية مكية وانها نزلت في طائفة من المؤمنين تمدحهم على مشاورتهم لمعرفة الحق.

يقول في مجمع البيان:

(وامرهم شورى بينهم) يقال صار هذا الشيء شورى بينهم القوم اذا تشاوروا فيه وهو فعل من المشاورة وهي المفاوضة في الكلام ليظهر الحق اى لايتفرّدون بأمر حتى يشاوروا غيرهم فيه وقيل ان المعنى بالآية الانصار كانوا اذا ارادوا امرا قبل الاسلام وقبل قدوم النبي(ص) اجتمعوا وتشاوروا ثم عملوا عليه فاثنى الله عليهم بذلك وقيل هو تشاورهم حين سمعوا بظهور النبي(ص) و ورود النقباء عليه حتى اجتمعوا في دار أبي ايوب على الايمان به والنصرة له عن الضحاك وفي هذا دلالة على فضل المشاورة في الامور»[1]

وهكذا نجد ان الآية لا تدل ايضا على لزوم الشورى فضلا عن دلالتها على اعطاء الولاية العامة.

ثالثاً: الآية الكريمة «ولتكن منكم أمة يأمرون بالمعروف...»

وهي التي يعتمد على دلالتها الشيخ محمد عبدة تمام الاعتماد الاننا لاندرى كيف يمكن تصحيح الاستدلال بها على نظام الشورى وجعله اساسا للحكم الاسلامى.

فاذا كانت الأية تطلب من المسلمين ان يشكلوا أمة مهمتها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فهذا يعني انهما يحتاجان لجماعة تعنى بشؤونها ولكن

(١) مجمع البيان للمرحوم الطبرسى ج ٩ ص ٣٣.

كيف يتم ذلك؟ ومن الذى يعين هذه الجماعة؟ وهل هي التي تقوم بكل وظائف الحكم الاسلامي بمافيها ملء منطقة الفراغ؟ كل هذه امور تسكت عنها الآية الشريفة.

رابعا ــ اما الروايات

فمن الواضح جداانها تمدح الشورى و تجعل المستشار امينا واذا نهت عن مخالفة الشورى فلايعني ذلك مخالفة ماتبين له بعدالشورى من الواقع. ثم ان هذه الروايات لما كانت شاملة للامور الشخصية التي نعلم بعدم وجوب الشورى فيها، يفهم العرف منها ــ اى من الروايات ــ مجرد الاستضاءة ومدح الشورى لااكثر.

على انها مناقشة من حيث اسنادها وان امكن القول بانها متواترة معنى اى اننا نعلم بان الشورى امرجيد بلاريب يرضاه الاسلام ويحث عليه وهذا غير ان تكون الشورى منتجة للولاية العامة التي هي اساس الحكم الاسلامي.

خامسا:

اما الاستدلال بالسيرة النبوية فهوايضا غيرتام فلم يكن النبي قدعين حاكما بالشورى مثلا اوترك لمنطقة تعيين حاكمها بالشورى.

نعم ربما يشاورالنبي اصحابه في أمور معينة تطييبا لقلوبهم كما يقول القرطبي اوعلى الاقل نحتمل فيه ذلك ممايشكل اجمالا على اجمال في فعل النبي(ص) اذ الفعل بنفسه مجمل الدلالة ولايدل على مايراد من اثبات الولاية العامة للشورى.

واما عمل الاصحاب: فانه:

اولاً لم يتحقق لهم هذا العمل بوضوح بل قد رأينا انهم لم يكونوا

يفكرون في كثير من تصرفاتهم بعقلية الشورى.

وثانياً: نقول انه لم تثبت ولايمكن ان تثبت حجية لعملهم اوقولهم — بما هو قولهم.

ولا معنى للاستدلال على ذلك بما ورد في القرآن الكريم والسنة من مدحهم فان ذلك لايثبت لقول وعمل كل منهم الحجية، وكذا لامعنى لامرالمسلمين باتباع سيرة كل صحابي لما هناك من الاختلافات الكثيرة بين السير وهل يمكن التعبيد بالمتناقضين.

«وحسبك ان سيرة الشيخين مما عرضت على الامام علي(ع) يوم الشورى فأبى التقيد بهاولم يقبل الخلافة لذلك، وقبلها عثمان وخرج عليها باجماع المؤرخين، وفي ايام خلافة الامام، نقض كل ما ابرمه الخليفة عثمان، وخرج على سيرته سواء في توزيع الاموال ام المناصب ام اسلوب الحكم والشيخان نفسهما مختلفا السيرة، فابوبكر ساوى في توزيع الاموال الخراجية وعمرفاوت فيها، وابوبكر كان يرى الطلاق الثلاث واحدا، وعمر شرّعه ثلا ثا، وعمر منع من المتعتين، ولم يمنع عنها الخليفة الاول، ونظائر ذلك اكثر من ان تحصى، وعلى هذا فأية هذه السيرهي السنة؟ وهل يمكن ان تكون كلها سنة حاكية عن الواقع وهل يتقبل الواقع الواحد حكمين متناقضين»[1]

على ان الروايات الواردة بهذا الصدد مناقشة بمناقشات سندية قاطعة.

وقد ناقشه الغزالي اروع مناقشة حين قال: «فانتفاء الدليل على العصمة، و وقوع الاختلاف بينهم وتصريحهم بجواز مخالفتهم فيه، ثلا ثة ادلة قاطعة»[2]

وهناك مناقشات اخرى لامجال لها هنا.

وعليه فلايمكن ان يشكل عمل الصحابة دليلا قاطعاً حتى

(١) الاصول العامة للفقه المقارن للسيد محمد تقي الحكيم ص ١٣٩.

(٢) المستصفى ح ١ ص ١٣٥.

لوثبت فى مكيف ونحن نحاول تصيد بعض اعمالهم ان لانعلم على اى وجه عملوها ــ حتى ولوآمنا بوجود المبرر الشرعي لها ــ لتكون دليلا على نظام الشورى الهام.

وثالثا: فقد خالف في هذه المسألة بالخصوص بعض كبار الصحابة مؤكدين على اسلوب النص على الامام دون انتخابه.

النقطة الثامنة: معنى البيعة الشرعي.

و يتجلّى لنا معنى البيعة الشرعي اذا لاحظنا مايلي:

اولاً: معنى البيعة اللغوى وهو: بذل الطاعة للمبايع له قال الراغب «و بايع السلطان اذا تضمن بذل الطاعة له بما رضخ له و يقال لذلك بيعة ومبايعه»[١]

وقال ابن منظور في لسان العرب، «و بايعه مبايعة عاهده، و بايعته من البيع والبيعة جميعا، والتبايع مثله. وفي الحديث انه قال:

«ألا تبايعوني على الاسلام؟ هو عبارة عن المعاقدة والمعاهدة...»[٢]

فالبيعة لغة عهد يعطى من شخص لشخص آخر.

ثانيا: استعمالات القرآن فقد جاء فيه قوله تعالى «ياايها النبي ان جاءك المؤمنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولايزنين ولايقتلن او لادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين ايديهن وارجهلن ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله ان الله غفور رحيم»[٣]

و قوله تعالى: «ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله يدالله فوق ايديهم فمن نكث فانما ينكث على نفسه ومن اوفى بما عاهد عليه الله فسيؤتيه اجرا عظيما»[٤]

---

(١) المفردات فى غريب القرآن ص٦٧. (٢)لسان العرب ج ٨ ص٢٦. (٣)سورة الممتحنة الاية ١٢. (٤)سورة الفتح الآية ١٠.

وقوله تعالى «لقدرضي الله عن المؤمنين اذيبايعونک تحت الشجرة فعلم ما في قلوبهم فانزل السكينة عليهم واثابهم فتحا قريبا»[٥]

ثالثا: ان النبي(ص) كان يكرر اخذ البيعة في مطلع الاحداث المهمة.

رابعاً: ان الخليفة كان يعين احدهم و واحداً من مجموعة ثم يطلب البيعة من الناس.

اذا لاحظنا كل هذه الامور علمنا ان وجود البيعة لا يكشف مطلقا عن ان الشورى لها الولاية العامة وهوما نحتاجه هنا.

فليست البيعة الا عهد ايعطى دون ان يستبطن عدم استحقاق المبايع له قبل العهدللطاعة ودون ان يستبطن عدم وجوب الطاعة قبل هذه العملية، و يبدو هذا تماما بملا حظة الايات القرآنية فان طاعة الرسول امر مفروض على الامة قبل اى شئ، وان الايمان بالتوحيد اساس الاسلام وليس هوعمليه تجب بالبيعة وامثال ذلک.

وكذا يتوضح بملاحظة كثرة استدلال الامام علي(ع) على أنه المعين من قبل النبي(ص) و بأمر الله تعالى لقيادة هذه الامة ومع ذلک فهو يستعمل اسلوب البيعة في المسجد العام، وكذا الامام الحسن(ع) و الحسين(ع).

فالبيعة اذن تعهد اما ابتدائي او تأكيد على الالتزام بالتعهد المفروض شرعا اوعقلاً كبيعة الرضوان التي بايع بها المؤمنون النبي(ص) على الائتمار باوامره والمفروض انهم مؤمنون به و بوجوب طاعته.

وعلى هذا فيمكن ان نتصور البيعة عملية تجسيد حسي لتعهد قلبي كان النبي يقوم بها ليختبر مدىٰ استعداد اصحابه للتضحية في سبيله اولاً، وليحملهم المسؤولية التي اكدوها ببيعتهم الحسية ثانيا ومن هنا عبرت الاية عن ذلک بانهم (يبايعون الله) في الواقع ببيعتهم للنبي(ص).

(٥) سورة الفتح الاية ١٨.

وليست البيعة كعملية الادلاء بالراى ــ بمفهومها الغربي ــ دائما بحيث يكون الانسان حرا في قيامه بذلك اوعدمه.

النقطة التاسعة مسألة التسليم للفاسق

وهي مسألة هامة نودالاشارة فيها الى مايلي:

اولا: ان الروح الاسلامية التي راينـاها في الفصل الثاني والاسس العقائدية والخصائص واهداف الدولة الاسلامية و وظائف كل ذلك تنفي مطلقا ان يمسك بقيادة الامة انسان لايملك الورع المطلوب في قائد لامة رسالية ودولة هدفية تحمل الاسلام للارض كلها فما جاء من الاحاديث في وجوب التسليم له امر لا تقبله روح الاسلام المقطوع بها. اللهم الا أن نفسره بشكل آخر.

ثانياً: ان النصوص القرآنية تأبى ان يمسك بازمة الامور فيها الا من امتلك اسمى درجات العدالة وهذا مايبدومن قوله تعالى «واذا ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن قال اني جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي قال لاينال عهدى الظالمين»[1]

ومن تصريحات القادة: النبي(ص) واهل البيت ونكتفي هنا بنصوص من نهج البلاغة مؤجلين باقي النصوص الى بحث آخر. يقول اميرالمؤمنين علي(ع).

«وقد علمتم انه لاينبغي ان يكون الوالى على الفروج والدماء والمغانم والاحكام وامامة المسلمين البخيل فتكون في اموالهم نهمته ولاالحائف للدول فيتخذ قوما دون قوم، ولاالمرتشي في الحكم فيذهب بالحقوق و يقف بها دون المقاطع ولاالمعطل للسنة فيهلك الامة»[2]

و يقول لعثمان «وان شرّالناس عندالله امام جائرضل وضل به فامات

(١) سورة البقرة الآية ١٢٤.

(٢) نهج البلاغة ص١٨٩ (فهارس الصالح).

سنة ماخوذة، واحيا بدعة متروكة، واني سمعت رسول الله(ص) يقول: «يؤتى يوم القيامة بالامام الجائر وليس معه نصير ولاعاذر فيلقى في نار جهنم، فيدور فيها كماتدور الرحى، ثم يرتبط في قعرها»[٣]

الى غيرذلک.

ثالثا: ان التعليل الذى ذكره ابن تيمية ليس تعليلا صحيحا مطلقا فقد ذكران ايجاب طاعة القائد الفاسق هومن باب تحمل أقل الضررين واستشهد بان اضرار من غيروا على الخليفة كانت اكثر من نفس فساد الخليفة.

وليس هذا الا قصر نظر وتهوينا من قدر الثائرين وآثارهم الاجتماعية الكبرى وتبريرا لبقاء تسلط الظالمين حتى لوامتصوا دماء الأمة وغيروا الاحكام، وعدم التفات الى دورالحاكم المنحرف ومدى ضرره في الامة وهل جاءتنا المصائب الامن امثاله.

(٣) نهج البلاغة ص ٢٣٥.

القسم الثاني:

الشورىٰ في ظل ولاية الفقيه.

بعد ان علمنا ان القسم الأول غيرتام لم يبق لنامجال الا اللجوء الى التصور الثاني عن عمل الشورىٰ.

والشورىٰ ــ في التصور الثاني عنها ــ تعني روح النظام الذي يقوم علىٰ راسه الفقيه الولي.

باعتبار ان الفقيه القائد ليس مستبداً فى حكمه وانما هو مطبق لتشريع اسلامي ثابت من جهه ولا كلام له فى قباله، ومخول لملء منطقة الفراغ التي ترك له الشارع ملأها من جهة أخرىٰ.

و فى مجال ملٍ هذه المنطقة لابد من التشاور واقامة نظام يعتمد الشورىٰ ويجلب رضا الشعب ويحسسه بمسؤوليته المباشرة فى الحكم، و ينفذرغباته، كل ذلك في الاطرالمشروعة التي يشخص مشروعيتها الفقيه الولي نفسه، او مجلس من الفقهاءالمتخصصين في الشريعة و يكون له الرأي النهائي القاطع.

و من هنا عبرناعن مثل هذا النظام بنظام (الشورىٰ فى ظل ولاية الفقيه).

وفى مثل هذا النظام سوف لانواجه أياً من العقبات المطروحة في القسم الاول ونضمن: **القيادة، المؤهلة، والوصول الى الرأي الاصوب** في الادارة في آن واحد. مع توفر الدليل الشرعي الواضح لمثل هذا النظام.

وقبل ان ننتقل الى (الدستور الاسلامي) لنجدرايه الواضح فى هذا المجال نودان نذكر بنقطيتن هامتين:

الاولىٰ: ان اتجاه الاكثرية الساحقة نحو فقيه جامع الشرائط بعينه يؤدي بطبيعة الحال لان يكون هوالقائد. و يتطلب الامر من باقي الفقهاء ان لايخالفوا حكومته لأن ذلک يؤدي الى حرام هو من اعظم المحرمات و هو تشتت شمل المسلمين وشق عصاوحدتهم. ومن هنا تمتلک الشورىٰ دوراً هاماً حتىٰ في تعيين الفقيه الولي من بين الفقهاء.

الثانية: ان التشاور واتباع نظام الشورىٰ والرضوخ اليه عند تبين مطابقته للموازين الشرعيه والمصلحة العامة يشكل جزءاً من شرط الكفاءة التي يجب ان يتمتع به الولي الفقيه حتماً[1] ليؤدي الوظيفة الملقاة على عاتقه.

الشورىٰ في الدستور الاسلامي:

ان النتيجة التي انتهينا اليها يقررها دستور الجمهورية الاسلامية بكل وضوح وقبل ان نستعرض بعض المواد الدستورية الدالة على ذلک نجدمن المستحسن ان نذكر النص الذي جاء في مقدمة الدستور نفسه تحت عنوان (اسلوب الحكم في الاسلام).

وجاء فيه:

أسلوب الحكم في الاسلام

ليس الحكم في المنظار الاسلامي قائما على أساس طبقي، أو سلطوي فردي، أو جماعي، وانما هو تجسيد للاهداف السياسية لشعب متجانس عقائديا وفكريا، يقوم بتنظيم ذاته من أجل أن يشق طريقه ــ في مسيرة التحول الفكري والعقائدي ــ نحو الهدف النهائي (وهو التحرک نحو الله). ان شعبنا استطاع من خلال تيار التكامل الثوري، أن ينظف نفسه من الغبار والصدأ الطاغوتي وأن يطهر ذاته من اللقائط الفكرية الدخيلة، وأن يعود الى المواقع الفكرية، والرؤية الحياتية الاسلامية، وهو الآن بصدد بناء المجتمع النموذجي

(الأسوة) على أساس الموازين الاسلامية، وعلى هذا الاساس فان رسالة (الدستور) هي أن يحول كافة الخلفيات العقائدية للثورة الى واقع خارجي، وأن يخلق الظروف المساعدة لتربية الانسان على أساس قيم الاسلام السامية الشاملة.

وبملاحظة المضمون الاسلامي للثورة الايرانية التي كانت في الحقيقة حركة نحو انتصار كافة المستضعفين على المستكبرين، فان الدستور يوفر أرضية ديمومة هذه الثورة في داخل وخارج الوطن، وخاصة في تكثيف العلاقات الدولية، و يسعى مع بقية الحركات الاسلامية والجماهيرية، الى بناء الامة العالمية الواحدة. (ان هذه امتكم امة واحدة وانا ربكم فاعبدون) و استمرار النضال في سبيل انقاذ الشعوب المحرومة والرازحة تحت الظلم في كافة أرجاء العالم.

و مع التوجه الى حقيقة هذه الثورة العظيمة، فان الدستور يضمن رفض أي نوع من الاستبداد الفكري والاجتماعي، والاحتكار الاقتصادي، و يسعى في سبيل التخلص من الاسلوب الاستبدادي، ومنح الشعب حق تقرير المصير بيديه (و يضع عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم).

وانطلاقا من المضموم العقائدي في خلق البنى والمؤسسات السياسية التي تُعتبر قاعدة لبناء المجتمع، فان الصالحين هم الذين سيتحملون مسؤولية الحكم، وادارة البلاد (ان الارض يرثها عبادي الصالحون).

وان التشريع الذي يكشف عن ضوابط الادارة الاجتماعية، يجري على محور القرآن والسنّة، من هنا فان الاشراف الدقيق والجدي من قبل العارفين بالاسلام، العدول، والمتقين الملتزمين (الفقهاء العدول) هو أمر حتمي و ضروري.

من هنا فان الدستور يوفر الارضية المناسبة لهذه المساهمة في كافة مراحل صنع القرارات السياسية والمصيرية لكافة افراد المجتمع، حتى يكون

كل انسان يطوي مسيرة التكامل، مشغولا و مسؤولا عن الرشد، والرقي، والقيادة، وهذا هوالذي يحقق حكومة المستضعفين في الارض (ونريدأن نمن على الذين استضعفوا في الارض، ونجعلهم أئمة و نجعلهم الوارثين).

ولاية الفقيه العادل

انطلاقا من قاعدة ولاية الامر، والامامة المستمرة، فان الدستور يمهد الارضية لتحقيق قيادة الفقيه جامع الشرائط الذي تعترف به الجماهير كقائد، حتى تضمن عدم انحراف المؤسسات والاجهزة المختلفة عن مسؤولياتها الاسلامية الاصيلة. (مجاري الامور بيدالعلماء الامناء على حلاله وحرامه).

كما اننا يجب ان نذكر بان الانتخابات لأول مرة شملت مايلي:

١ ــ اختيار اصل النظام الاسلامي بـ ٩٨/٢٪ من افراد الشعب القادين على الانتخاب.

٢ ــ انتخاب الخبراء لوضع الدستور.

٣ ــ الموافقة على الدستور.

وذلك قبل تطبيق نظام الانتخابات المطروح فى الدستور نفسه

مواد الشورىٰ في الدستور الاسلامي:

تنص المادة السادسة على انه:

ــ يجب ان تدار امور البلاد في الجمهورية الاسلامية الايرانية بالاعتماد على آراء الجماهير عن طريق الانتخابات: انتخاب رئيس الجمهورية، واعضاء مجلس الشورىٰ الاسلامي، واعضاء مجالس الشورىٰ المحلية و نظائرها، اوالاستفتاء في الموارد التي تعين في المواد الاخرىٰ من هذا الدستور.

وتنص المادة السابعة على مايلي:

«طبقاً لتعاليم القرآن: (وأمرهم شورىٰ بينهم) و(وشاورهم في الأمر)

تعتبر مجالس الشورىٰ: مجلس الشورىٰ الاسلامي، مجلس شورىٰ المحافظة، القضاء، القرية، المحلة وامثالها من مراكز صنع القرار، وادارة شؤون الدولة.

مجالات، وكيفية تشكيل، ونطاق صلاحيات، و وظائف مجالس الشورىٰ يعينها هذا الدستور، والقوانين الناشئة عنه.

ونحن نجد روح الشورىٰ سارية فى مختلف نقاط الدستور بالتفصيل او بالاجمال ولكن كل ذلك في اطار ولاية الفقيه التي نصت عليها المادة الخامسة الأنفة الذكر. ومن الجدير بالذكر ان هناك مجلساً أسمي بمجلس حفّاظ الدستور يقوم بمهمة اعطاء الراي النهائي في مدىٰ مطابقة اي قانون يصادق عليه فى مجلس الشورىٰ الاسلامي للاحكام الاسلامية وللدستور الاسلامي... وهو يحتاج الى حديث مستقل نؤجله الى موقعه المناسب.

وختاماً:

فانا نقدم الى كل المسلمين هذه الصورة الاسلامية الناصعة للحكم العادل راجين دراستها بكل عمق وروية و من ثم العمل والسعي والجهاد في سبيل تجسيدها في الحياة الاجتماعية والله الموفق والمسدد.

5843

كتب أخرى تصدرها المنظمة:

خرافة ازلية المادة

الدعاء

التفكير في التصور القرآني

مع المؤتمرات الدولية

الاسلام و ايران

قضايا معاصرة

الانسان و القدر

الرؤية الكونية

في رحاب نهج البلاغة

معرفة الحقيقة

التعرف على القرآن الكريم

الفطرة والله

الهدف السامي للحياة الانسانية

دروس في الاقتصاد

الاخلاق عند الامام الصادق

الدستور الاسلامي

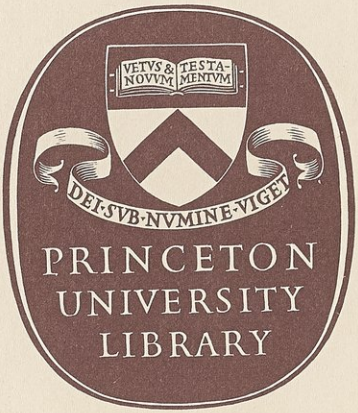

WERT
BOOKBINDING
Grantville, Pa.
SEPT-OCT 1991
We re Quality Bound

Princeton University Library
32101 058184571